جامعة العربي التبسي– تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

حدود الضبط الإداري لرئيس البلدية

من إعداد الطالبتين:
- خلفي سمية
- قاطر فريال

إشراف الأستاذ:
- بدايرية يحيى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
بدايرية يحيى	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

جامعة العربي التبسي– تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

حدود الضبط الإداري لرئيس البلدية

من إعداد الطالبتين:
- خلفي سمية
- قاطر فريال

إشراف الأستاذ:
- بدايرية يحيى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
بدايرية يحيى	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

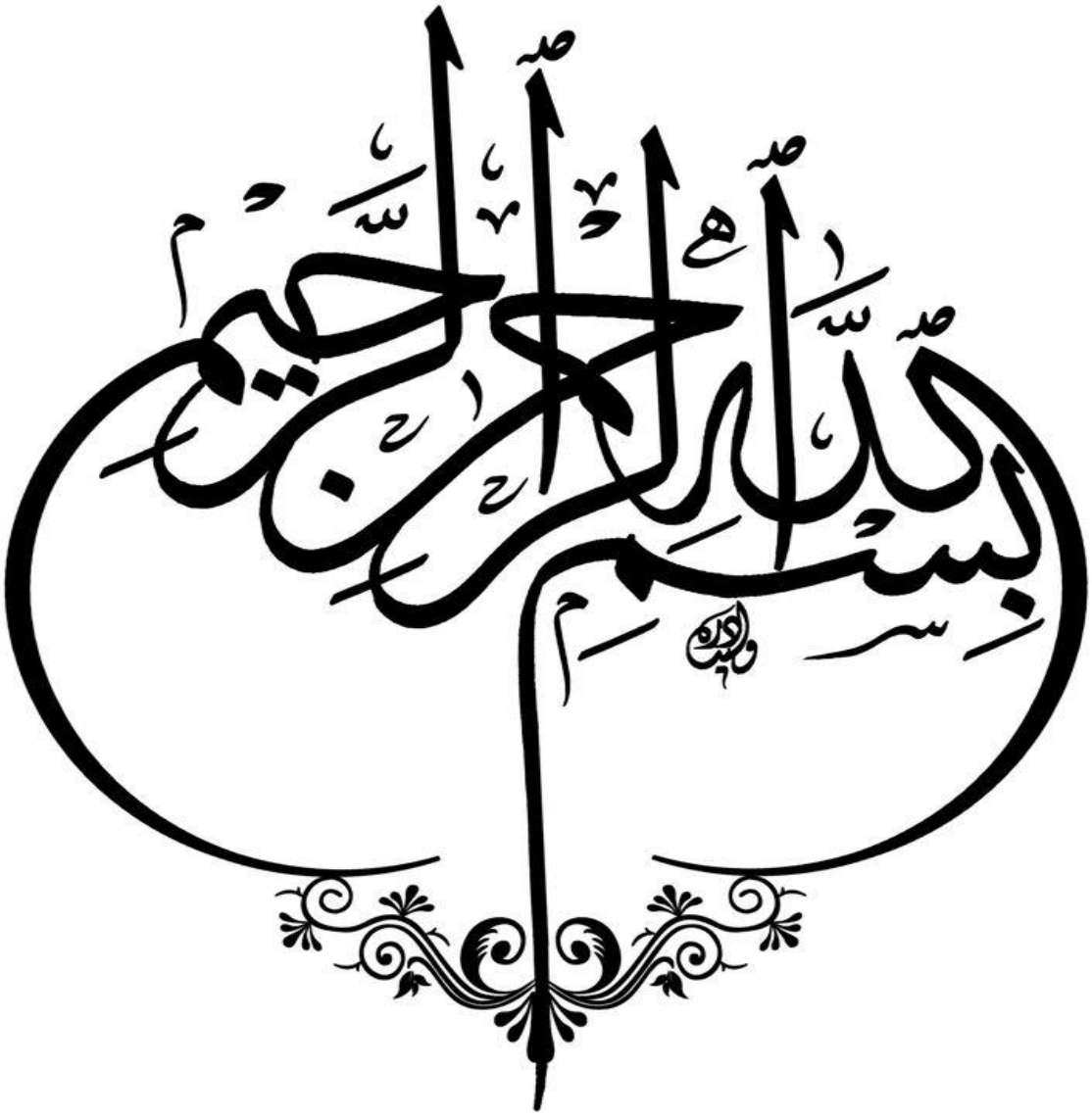
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــر و عرفـــــــــان

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إذ وفقتنا لإتمام هذا العمل ويسرت لي الأمر العسير أرجو أن تتقبل منا هذا العمل و أنت راضي عنا ونسأله سبحانه و تعالى التوفيق والسداد والصلاة و السلام على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من كان ساندي بجهده و أستاذي بعلمه و مشرفي بحكمته إلى من لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته الدكتور المشرف "بدايرية يحيى" حفظه الله وأطال في عمره

إلـــى أعضاء لجنة التحكيم و أساتذنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية حفظهم الله

إلـــى كل من ساهم معنا ولو بقليل من أجل إعداد هذه المذكرة

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة"**أبي**" الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان "**أمي**" أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى من ألمتني بعطفها وحنانها،وعلمتني السعادة ليست متعة ولكنها إنتصار على الحواجز،إلى التي تهز لها أوتار قلبي لوجودها في حياتي أختي الغالية "**سهام**"اللهم أسعدها واحفظ لها أولادها وزوجها الغالي .

إلى إخوتي وسندي القوي الذي فتح فتح أمامي طريق النجاح وسط أشواك الحياة،إلى أغلى هدية وهبني الله إياهم إخوتي :"**عامر،عادل،حمزة**"

كما أهدي ثمرة جهدي لإبنة أختي الغالية على قلبي"**شيماء**"

وإخوانها "**لجين ومحمد ساجد**"

إلى من شربت و إياهم كؤوس المحبة و صنعنا إرادة الوجود،إلى من عانقت فرحتي وكفت قطرات دمعي،فرسمت و إياهم آمالنابأصوات الإحترام أخواتي اللتي لم تلدهم أمي صديقاتي الغاليات:**فريال،سماح،منار،إيمان،ريمة.**

وحبيباتي الأعزاء بنات إخوالي:"**خولة،أمينة،ميار،زينب ماريا" و خالاتي** .

كما أهدي ثمرة جهدي إلى من تقاسمت معي جهد هذا العمل المتواضع زميلتي وصديقتي الغالية "**فريال**".

سمية .

الإهداء

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على رسول الله

وأخيرا تحقق حلم تخرجي، اهدي تخرجي هذا

إلى اليد الطاهرة التي ازالة من طريقي أشواك الفشل إلى من ساندتنني عند ضعفي وهزالي إلى من سقتني الحب في ضعفي والى التي ارتاح لها قلبي إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب ولولا إصرارها لما وصلت إلى هذا إلى من انحنى لها العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها وزهرة شبابها حبا وتصميما ودافعا لمستقبل أجمل إلى الغالية التي لا نرى الحب والحنان إلا في عينيها أمي الحبيبة **"ليلى"** اطال لنا الله بعمرها وكتب لها دوام الصحة والعافية

إلى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه أبدا إلى مصدر الدعم والعطاء وينبوع الأمل أبي الغالي **"الطاهر"** حفظه الله وشفاه وادامه تاجا فوق رؤوسنا.

إلى زوجي الحبيب وشريك حياتي **"خليل"** وابنتي الحبيبة التي هي في طريقها إلى الحياة ان شاء الله

إلى من تقاسمت معهم تفاصيل حياتي بحلوها ومرها أخواتي الأعزاء

"أسماء"، "حنان"، "هاجر"، "ملاك"، "ياسمين"

إلى أخي وحبيبي الغالي **"خليل"**

إلى كل عائلتي وأحبائي وصديقاتي. الى صديقتي الحبيبة التي تقاسمت معها انجاز هذا العمل **"سمية"**

فريال

قائمة المختصـــــــــرات

الاختصار	المصطلح
ج. ر	جريدة رسمية
ج1	الجزء الأول
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
د.د.ن	دون دار نشر
ص	صفحة
د.م.ن	دون مكان نشر
ط 1	الطبعة الأولى
ط 2	الطبعة الثانية
ط 3	الطبعة الثالثة

مقدمـــــــة

مقدمة

مقدمـــــــــة:

إن الضبط الإداري من أهم الوظائف الأساسية للإدارة العامة التي ترمي إلى المحافظة على النظام العام فبدونه تعم الفوضى وينشر الفساد ويختل النظام في المجتمع، فالمراد بالضبط الإداري المحلي في الجزائر مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، حيث عرف الضبط الإداري على أنه عبارة عن قيود وضوابط تفرغها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة للمصلحة العامة" أما المشرع الجزائري فلم يتعرض إلى وضع تعريف له بل إكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه. [1]

وعرف أيضا على أنه مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة للمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الأخلاق والآداب العامة. [2]

كما يعتمد على هيئات ضبط مركزية (وطنية)من جهة وهيئات ضبط لامركزية (محلية) من جهة أخرى، وموضوع دراستنا يتجلى في هيئة الضبط الإداري البلدي، حيث تعتبر البلدية تنظيم إداري لامركزي ،فالمشرع الجزائري خول للبلدية صلاحيات واسعة من خلال هيئاتها ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام داخل إقليم بلديته، وبذلك يتمتع بعدة صلاحيات من ضمنها وظيفة الضبط الإداري البلدي في عدة مجالات وهذا ما أكده قانون البلدية لسنة **2011.**

[1]– عبد المنعم بن أحمد ،"الضبط الإداري المحلي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 08 ،ص 84.

[2]– جمال مطلق الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري ،الدار العلمية الدورية، عمان،2003،ص 23.

و مع أهمية أعمال الضبط فقد خضعت سلطة الضبط لمبدأ التحديد و التقييد ووضعت الحدود والضوابط التي يجب أن تلتزم بها تلك السلطة في ممارساتها سواء في الظروف لعادية أو الإستثنائية. [3]

ومن أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري على المستوى المحلي فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ القرارات و الإجراءات المناسبة لمعالجة أي إخلال بالنظام العام وهذا لا يعني أنه حر في ذلك بل عليه ان لا يتجاوز حدود صلاحياته مما يؤدي إلى اضطراب النظام.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة حيث أن الأمم والمجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ،وبما أن البلدية هي الهيئة الإدارية الأقرب للمواطن ممثلة في رئيس البلدية باعتباره الأكثر احتكاكا واطلاعا بانشغالات الأفراد اليومية ،وبالتالي تحديد الصلاحيات المقررة لهذا الأخير في مجال الضبط الإداري البلدي ضمن حدود لا يمكن تجاوزها.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيارنا لموضوع البحث لعدة أسباب منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي:

_الأسباب الذاتية:

- ✓ _طبيعة التخصص العلمي محل الدراسة ألا وهو البحث في مجال القانون الإداري وبالتحديد النشاط الإداري.
- ✓ الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالضبط الإداري على المستوى المحلي.
- ✓ إثراء المعرفة الشخصية حول أحد المواضيع الهامة في مجال الضبط الإداري المحلي (البلدية).

[3]– نسيغة فيصل ،الضبط الإداري واثره على الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة،2005، ص03.

- الأسباب الموضوعية:

- ✓ _توضيح الصلاحيات الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وإبراز دوره في حفظ النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة ،بإعتبار هذا الموضوع يمس بحرية الأفراد يضبط نشاطاتهم من خلال وضع مجموعة من القيود والضوابط أثناء ممارسة حرياتهم على المستوى المحلي.
- ✓ _نقص الدراسات المتناولة لحدود الضبط الإداري لرئيس البلدية والصراع الدائم بين المواطن وإدارته.

الإشكالية: في دراستنا لهذا البحث اعتمدنا على الإشكالية التالية

إلى أي مدى يمكن لسلطة رئيس البلدية المحافظة على النظام العام وما هي القيود الواردة عليها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي سلطات الضبط الإداري لرئيس البلدية؟

- هل حدود سلطات الضبط الإداري البلدي في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف الاستثنائية؟

_ما نوع الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال إستعمال سلطاته الضبطية؟

المنهج المتبع: في دراستنا لهذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره المنهج الأنسب للدراسات القانونية، و الذي تم الإعتماد عليه في بيان السلطات الممنوحة والقيود المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون البلدية والمراسيم المتعلقة بالموضوع.

أهداف الدراسة: تظهر أهداف دراستنا لهذا الموضوع عند تسليط الضوء على رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة مكلفة بسلطة الضبط الإداري على المستوى الإقليمي، ببيان

الصلاحيات المخولة له في هذا المجال للمحافظة على النظام العام في البلدية سواء بالنسبة للأهداف التقليدية أو الحديثة وذلك في حدود ما قررته النصوص القانونية في التشريع الجزائري و من خلال الرقابة المفروضة عليه.

الدراسات السابقة: قد سبق و تناول هذا الموضوع عدة باحثين من جوانب مختلفة والتي اعتمدنا عليها منها مذكرة الطالبة :غلاي حياة بعنوان :"حدود سلطات الضبط الإداري" أطروحة لنيل شهادة الماجستير عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(كلية الحقوق والعلوم السياسية)**2015/2014**،حيث تناولت في مذكرتها فصلين: الأول تحت عنوان حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية والثاني تحت عنوان حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية.

و مذكرة الطالب :عبد القادر دراجي بعنوان" سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة قسم القانون العام عن جامعة باجي مختار عنابة (كلية الحقوق) **2009/2008** حيث تناول في بابه الأول وظيفة الضبط الإداري ودرس هيئات الضبط المحلي (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) و الصلاحيات المخولة لهما، أما الباب الرابع فقد درس حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية و الرقابة القضائية على الجهات المحلية.

الصعوبات: من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ما يلي:

ـمرور العالم عامة والجزائر خاصة بجائحة فيروس كورونا كوفيد 19 التي أصبحت تهدد حياة البشرية.

_تدابير الحجر المفروضة وغياب المواصلات بين الولايات وغلق المكتبات الخاصة والعامة مما خلق لنا صعوبات في إعداد البحث.

_عدم وجود كتب متخصصة في مجال الضبط الإداري البلدي مما أجبرنا البحث في المراسيم والقوانين.

_إقامة كل واحدة منا بولاية مختلفة مما أعاق علينا الالتقاء و العمل المشترك.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على النظام العام من خلال مبحثين والمتمثلين في

المبحث الأول سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام

أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام

وتناولنا في الفصل الثاني قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على ذلك من خلال مبحثين والمتمثلين في

المبحث الأول قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري

أما المبحث الثاني فتناولنا الرقابة على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

الفصل الأول:

سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام.

المبحث الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام.

المبحث الثاني: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للإدارة المحلية (**البلدية**)من أبرز تطبيقات نظرية اللامركزية ،التي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم لاختيار ممثلهم رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي.

وبعد مرور(**عشرون سنة**) كاملة من التطبيق العملي للنصوص القانونية المتعلقة بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بداية بتعينه إلى غاية إنهاء مهامه مرورا بصلاحياته والرقابة عليه ،ظهرت على امتدادها العديد من النقائص والثغرات التي لم تعد هذه النصوص قادرة على استيعابها بالنظر خاصة إلى التطورات والتحولات المتسارعة على مختلف الأصعدة ،والتي دفعت بالمشرع إلى سن نصوص جديدة تتعلق بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون البلدية لسنة 2011.[1]

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية إصدار التدابير بغرض حفظ و صيانة النظام العام في حدود إقليم البلدية وذلك تحت سلطة الوالي.

إن هدف سلطات الضبط الإداري سواء المركزية أو المحلية واحد يتمثل في المحافظة على النظام العام و من ثم فإن ما يميز بين هذه الهيئات ليس له موضوع النشاط الضبطي بل انفراد كل هيئة بمجال إقليمي تعمل في حدوده .[2]

و بما أن رئيس البلدية له سلطة الضبط الإداري البلدي في إقليم بلديته ، حيث خوله المشرع الجزائري عدة صلاحيات في هذا المجال من خلال الأغراض التقليدية و الحديثة، كما خول

---

[1]– يعيش تمام آمال،"المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33 ،جانفي 2014 ،ص 282.

[2]– غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق،جامعة أبيبكر بلقايد تلمسان،2015/2014،ص08.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

القانون البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا.[1]

وسنتناول في هذه الدراسة هذه الصلاحيات من خلال **(المبحث الأول)** سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام، و**(المبحث الثاني)**سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام.

المبحث الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام:

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام و منع انتهاكه و الإخلال به في الدولة و لذلك فإن الفقه يحصر الهدف من الضبط الإداري في إقرار النظام العمومي في الدولة و صيانته ،وإعادته إلى الحالة الطبيعية من كل اضطراب كما تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا.[2]

و إن النظام العام وفقا للنظرة التقليدية ينصرف إلى عناصر و مقومات ثابتة تتمثل أساسا في الأمن ،الصحة و السكينة العمومية وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمار عوابدي حيث يرى أن المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري و الوظيفة الإدارية في الدولة و كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و ذلك عن طريق القضاء على كل من المخاطر و الأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام.[3]

---

[1]– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري –التنظيم الإداري،د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2004،ص277.

[2]– حسون محمد علي ، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري ،سنة ثانية مؤسسات دستورية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1954 قالمة،ص28.

[3]– مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017/2016، ص21.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

حيث تملك سلطات الضبط الإداري في سبيل صيانة و حماية الأمن العام صلاحية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك ،عن طريق لوائح الضبط الإداري لتنظيم عدد من المجالات و الميادين التي يمكن أن تهدد الأمن العام ذات العلاقة و الصلة بممارسة الحريات العامة.[1]

ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة.

وتتمثل هذه الصلاحيات في الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.

المطلب الأول: الأمن العام.

يقصد بالأمن العام استتاب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أعرافهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له و من أخطار الكوارث العامة و الطبيعية كالحرائق و الفيضانات و الزلازل و غيرها ، لذا تعين على السلطة العامة توفير كافة الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية و الاستثنائية[2].

و على المستوى المحلي ، فإن إقراره يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يملك صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأمن العام من كل تهديد .

و هذه الصلاحيات المخولة له سوف نقوم بدراستها على النحو الآتي في المجالات الآتية: في مجال أمن الأشخاص و الممتلكات كفرع أول، و في مجال ضبطية الجنائز و المقابر كفرع ثاني، وفي مجال تنظيم المرور و أشغال الطرق كفرع ثالث.

---

[1]– يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2015/2014 ص 102.

[2]– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر و التوزيع،2013،ص 486–487 .

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

الفرع الأول: في مجال أمن الأشخاص و الممتلكات

المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي و ذلك من خلال المواد 88 ، 89، 94 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام و سلامة الأشخاص و الأموال على المستوى البلدي كالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما مهما كان منبته[1] .

إذن فرئيس البلدية ملزم بالحفاظ على أمن الأشخاص و الممتلكات في إقليم بلديته و هذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات، و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابيرالأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم بها الوالي فورا**" [2].

كما أكدت ذلك المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على المحافظة على أمن الأشخاص و الممتلكات [3].

كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 267/81 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق ، النقاوة و الطمأنينة العمومية على سلطة رئيس البلدية في مجال ضمان الأمن حيث نصت على: "**يتخذ و ينفذ رئيس المجلس**

---

[1]–سليماني السعيد ، الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2017/2016 ، ص 19.

[2]– المادة 89 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة2011 ج.ر العدد37 .ص15.

[3]– انظر المادة 94، من نفس القانون ص16.

الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام العام و الأمن العمومي"[1] .

الفرع الثاني: في مجال ضبطية الجنائز و المقابر

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبطية الجنائز و المقابر بعدة صلاحيات في هذا المجال و هذا ما ذهبت إليه المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.[2]

فمن الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري عبر كامل إقليم بلديته بنقل الموتى و تنظيم سير الجنائز ، و تأمين و توفير الظروف الأمنية والملائمة لعملية الدفن، و كذا تنظيم المقابر و ترصيفها و ترقيمها و تكليف أعوان دائمين بتسييرها و الإشراف عليها و ضمان حراستها و المحافظة على معالمها و منحها اسم خاص بها ، و فرض احترامها و عدم الاعتداء عليها.

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على منع وقوع فوضى أو اضطراب أو مخالفة للنظام العام داخل المقابر احتراما للموتى و هذا ما أوردته المادة 19 من الأمر 79/75 المتعلق بدفن الموتى.[3]

---

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 267/81مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ج.ر، العدد 41 صادرة في 13 أكتوبر سنة 1981.ص1425.

[2]– انظر المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.ص16.

[3]– المادة 19 من الأمر 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى ج.ر ، عدد 103 الصادرة في 16 ديسمبر 1975،ص1407.

و رئيس البلدية هو المختص الوحيد بتقديم الترخيص لأي عملية إخراج الجثث من القبور بقصد إجراء عمل من الأعمال كالتحقيق الجنائي أو نقل الشهداء المتوفين أثناء تأدية مهامهم ، و له أن يأمر بمنع إخراج الجثث بدون ترخيص مسبق منه طبقا للأمر 76/75 المتعلق بدفن الموتى كما يختص بسلطة تحديد و تعيين أماكن إنشاء المقابر و منع حفر الآبار و إنشاء المنشآت في الأماكن القريبة من المقابر .

الفرع الثالث: في مجال تنظيم المرور و أشغال الطرق.

حسب ما جاء في المادة 94 فقرة 3 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، [1] و بهذا فإن رئيس البلدية يسهر على ضمان تسهيل حركة المرور و السير في الشوارع و الساحات العمومية و كذلك تنظيم النقل العمومي و الخاص و النقل المدرسي و ضمان مرور سيارات الإسعاف و تنظيم حركة الطرقات داخل المدينة.

كما نظم المرسوم رقم 267/81 في مادته الثانية المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية صلاحية رئيس البلدية في تنظيم المرور و وقوف السيارات داخل المناطق السكنية التابعة للبلدية، و وضع لوحات الإشارة في الأماكن المخصصة لها و قرب البنايات العمومية ، و تهيئة ساحات حضرية و مساحات لإيقاف السيارات ، كما يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية كالعرض على الأرصفة ، إضافة إلى تجميل الطرق و إنشاء مساحات للراجلين في المناطق الحضرية ،و كما يسهر رئيس المجلس الشعبي

[1]– انظر المادة 94 فقرة 3 من قانون 10/11، السابق الذكر.ص16.

البلدي على إنارة الطرق العمومية و صيانة شبكة الإنارة،[1] و له صلاحية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسمية الطرق و الأنهج و الساحات العمومية و البنايات و البيوت [2] .

كما ذهبت المادة 5 من نفس المرسوم 81-267 إلى الأشغال التي تتم على مستوى الطرق العمومية و التي تقوم بها الإدارات التابعة للدولة و الشركات و المؤسسات العمومية أو الخواص و التي تكون مسبوقة برخصة يقدمها رئيس البلدية و تكون مطابقة لدفتر الشروط ، و هذا حفاظا على سلامة الأشخاص القاطنين في إقليم البلدية [3].

كما منح له صلاحية اقتراح ممهلات بعد ترخيص يمنحه الوالـي حسب المرسوم 04/-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق[4].

المطلب الثاني: الصحة العامة:

يقصد بالمحافظة على الصحة العامة وقاية صحة الجمهور من الأمراض و مقاومة جميع الأسباب التي تمس بها و الحيلولة دون انتشار الأوبئة [5] .

و على المستوى المحلي فرئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم في إطار الضبط الإداري باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على النقاوة و الصحة العمومية، و هذا في المجالات التي سنتناولها من خلال :

- ✓ الوقاية من الأوبئة و مكافحتها .
- ✓ الرقابة على صحة التغذية .

---

[1]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 267/81، السابق الذكر،ص1423.

[2]– انظر المادة 03، نفس المرسوم ،1423.

[3]-انظر المادة 05،نفس المرسوم،ص1423.

[4]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 و المتعلق بتجديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر، عدد 76 صادرة في 28 نوفمبر 2004،ص12.

[5]– عبد القادر دراجي ، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار عنابة ،2009/2008 ص 196.

✓ الحرص على نظافة المحيط .

الفرع الأول: الوقاية من الأوبئة و مكافحتها .

بالرجوع إلى نص المادة 123 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على حفظ الصحة و النظافة العمومية و هذا بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة[1] و هذا بالقيام بما يلي :

✓تنظيم و توزيع المياه الصالحة للشرب و مراقبة خزانات المياه بصفة دورية و توفير المياه بكميات تلبي حاجيات السكان.

✓صرف المياه المستعملة و تصفيتها و معالجتها.

✓جمع نواقل الأمراض المتنقلة .

✓كما أكد المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية على المحافظة على الصحة العمومية و هذا ما جاء في المادة 08 منه حيث يقوم في هذا المجال بما يلي:

✓مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة.

✓السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير و صيانة شبكات التطهير .

✓تموين السكان بالماء الصالح للشرب حسب احتياجات السكان و حفظ الصحة.

✓تنظيف الأحياء والشوارع و الأنهج و جمع القمامة حسب التوقيت الملائم و تنظيم المزابل العمومية .

✓تصريف المياه القذرة.[2]

[1]- انظر المادة 123 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية السابق الذكر،ص19.

[2]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 81-267، السابق الذكر،ص1424.

و من أجل تدعيم الصحة العامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، كما ألزمت أحكامه الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و مسؤولي الهيئات العمومية و المصالح الصحية بتطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة و القضاء على مختلف أسباب المرض. [1]

و على هذا الأساس فرئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم في هذا المجال بـ :

أ/ مكافحة الأمراض الوبائية المعدية و القضاء عليها ، إن مصدر هذه الأمراض المعدية منها ما هو حيواني و منها ما هو ناتج عن تلوث المياه و البيئة[2]، لذلك على رئيس البلدية اتخاذ التدابير لمنع تشرد الحيوانات الضارة و الخطيرة و القيام بإبادتها لمنع انتشار العدوى خاصة داء الكلب ..... إلخ ، حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم رقم 81-267 .[3]

أما عن تلوث الماء فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب ، و توفيرها بكميات كافية، و أن تكون خالية من أي تلوث ، لذلك فإنه من الواجب أن تخضع هذه المياه خاصة و أنها موجهة للاستهلاك البشري إلى تحاليل دورية يسهر عليها شخصيا رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يتولى مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي و يتولى معالجته [4].

ب/ الوقاية من الأمراض الوبائية: إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالمحافظة على صحة المواطنين و حمايتها و ذلك من خلال:

---

[1]- سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص 24- 25 .

[2]- صافي عبدالله ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2009/2008،ص52.

[3]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 81-267،السابق الذكر،ص1424.

[4]- صافي عبد الله ، المرجع سابق ، ص 53- 54 .

✓ حفظ الصحة المدرسية في الوسط المدرسي و التربوي .

✓ حماية الأمومة و الطفولة و الاهتمام بهما و الوقاية من الأمراض التي قد تصيب الأم أو الطفل أو الجنين.

✓ الاهتمام بفئة المسنين و كبار السن .

الفرع الثاني: الرقابة على صحة التغذية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة على صحة التغذية و ذلك من خلال مراقبة المواد المعروضة للبيع و المحافظة على سلامتها خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع ، و هذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية. [1]

و لقد تناولت المادة 123 من قانون 10/11 ذلك لأن رئيس البلدية يسهر على الحفاظ على صحة الأغذية، [2] في إطار الحفاظ على الصحة العامة.

كما أشار المرسوم التنفيذي 81-267 إلى ذلك من خلال المادة11 منه و التي تنص على: "**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية، و يمكنه أن يقوم على الخصوص بما يأتي:**

✓يقرر زيارات إلى عين المكان في المخازن و المستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع .

✓يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".[3]

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرارات إدارية تخص صحة الافراد كقرار منع تعريض المأكولات للتلوث أو منع عرض بعض السلع و اللحوم و بيعها في الهواء الطلق دون

[1]- انظر المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر،ص16.

[2]- انظر المادة 123 ، من نفس القانون،ص19.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 267/81، السابق الذكر،ص1424.

احترام الإجراءات الصحية كشروط الحفظ و خاصة اللحوم و الأسماك و الدواجن ، و في حالة إهمال التاجر لهذه الإجراءات يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو توقيف مزاولة النشاط أو غلق المحلات مؤقتا إلى غاية تسوية الوضعية .

الفرع الثالث: الحرص على نظافة المحيط.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على نظافة المحيط للحفاظ على الصحة العامة باعتباره المشرف على البلدية ، كما يقوم بتنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير و تنظيف الشوارع و جمع القمامة بصفة منتظمة حسب التوقيت الملائم و تنظيم المزابل العمومية و معالجة القمامة و السهر على إحراقها في الأماكن المخصصة لها و ذلك لحماية البيئة من خطر التلوث ، و هذا ما أشارت إليه المادة 09 من المرسوم رقم 267/81 الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية .[1]

كما أضافت المادة 10 من نفس المرسوم على اتخاذ رئيس البلدية لكافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة و تحسينها و القضاء على التلوث .[2]

ولقد أكد المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 و الذي يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة و معالجتها حيث ألزم رئيس البلدية بتنظيم كيفيات
تنظيف النفايات الصلبة و الحضرية و إعدامها. [3]

و يتجلى مظاهر جمع النفايات الصلبة في جمع المزابل المنزلية و النفايات الاستشفائية و مثيلاتها و جمع النفايات المضايقة و جمع نفايات المسالخ و جثث الحيوانات و جمع النفايات الناجمة عن تنظيف الأسواق و جمع النفايات الصناعية .[1]

---

[1]- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 267/81 السابق الذكر،ص1424.

[2]- انظر المادة 10 ،من نفس المرسوم ،ص1424.

[3]- المرسوم رقم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 و الذي يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ،ج.ر، العدد 66 المؤرخة في 12 ديسمبر 1984.

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة نظافة العمارات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القيام بتنظيفها و تجهيزها بقنوات الصرف الصحي ، و ربطها بشبكة المياه الصالحة للشرب .[2]

المطلب الثالث : السكينة العامة .

هي الراحة أو الطمأنينة العامة و مفادها المحافظة على السكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام ، و اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الوقائية للقضاء على أسباب و مصادر الإزعاج و القلق بهدف ضمان راحة المواطنين و التمتع بأوقات فراغهم في جو تسوده السكينة و الطمأنينة العامة. [3]

كما يقصد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية.

إن المحافظة على السكينة العامة داخل إقليم البلدية يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال النصوص القانونية و تحت إشراف الوالي التي خولته ممارسة سلطة الضبط الإداري،[4] و تتمثل عناصر السكينة العامة في ثلاث نقاط:

- ✓ سلطة الحفاظ على النظام العام والراحة في الأماكن العمومية.
- ✓ سلطة تنظيم الأسواق و حماية المستهلك.
- ✓ في مجال المظاهرات و الإجتماعات.

الفرع الأول: سلطة الحفاظ على النظام العام والراحة في الأماكن العمومية

من حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العامة و أن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء ، و عليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على كل

---

[1]- صافي عبد الله، المرجع السابق، ص 43 .

[2]- انظر المادة 94 من قانون البلدية 11/ 10، السابق الذكر،ص16.

[3]- سليماني السعيد، المرجع السابق ، ص20 .

[4]- صافي عبد الله ، المرجع سابق ، ص 57 .

مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة و منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة العامة كمكبرات الصوت مثلا أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو في الليل .[1]

و لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الحفاظ على السكون و راحة المواطنين من مظاهر الإزعاج و المضايقات مهما كان مصدرها سواء مكبرات الصوت أو أجراس السيارات في المجمعات السكانية و الأماكن العامة و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. [2]

و كذلك بموجب المرسوم رقم 81-267 ،في المادة 14 منه حيث منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ و تنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة و كذا قمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك .[3]

تقتضي المادة 88 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية أنه : "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام و السكينة و..." .[4]

كما أضافت المادة 89 من نفس القانون: أنه يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كامل الاحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأمـــــاكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أي كارثة أو حادث. [5]

إذن فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي توفير الهدوء و النظام في الأماكن و الساحات العمومية لمنع وقوع أي عمل يهدد النظام العام كالسرقة أو القتل .... إلخ ، كما يقوم في حالة الخطر الوشيك بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و عليه إعلام الوالي بذلك .

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،ط.3 ، المرجع السابق ، ص 487 .

[2]- انظر المادة 94 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر،ص16.

[3]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 ، السابق السابق،ص1424

[4]– انظر المادة 88 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر،ص15.

[5]– انظر المادة 89 ، من نفس القانون،ص15.

و باعتباره سلطة ضبط يجب عليه التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يتجمع فيها الأشخاص و هذا حسب ما جاء في المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، كما يقوم رئيس البلدية في هدا المجال بتنظيم العروض الفنية العمومية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة و إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية و يسلم الرخص القبلية [1] .

الفرع الثاني: سلطة تنظيم الأسواق وحماية المستهلك.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 81-267 و في إطار المحافظة على السكينة العامة ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بقمع كل عمل يمنع من عدم تحقيق هذا الهدف.

و سبب الانتشار الواسع للنشاطات التجارية التي أصبحت تهدد السكينة العامة و من أبرزها الأسواق العمومية و المعارض العامة التي توفر الحاجات الضرورية للمواطن و بأثمان معقولة إذ لابد أن تخضع لإجراءات معينة ، و هذا ما يتولاه رئيس البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 81-267 " **يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و الفواكه بالجملة و كل التجمعات الأخرى من نفس النوع**

و على هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يأتي:

- ✓ **ساعات فتح المحلات و إغلاقها.**
- ✓ **الأماكن المخصصة للعرض و الطلب .**
- ✓ **وقوف السيارات و مرورها [2] ."**

فمن خلال تحديد ساعات فتح هذه الأسواق و المعارض و غلقها حيث أن الفترة المخصصة للفتح لابد أن تكون فترة نشاط كتحديد هذه الفترة مثلا نهارا و منعه ليلا ، لأنه يؤثر على راحة المواطنين ، كما يتجلى سلطة الضبط هذه من خلال اختيار الأماكن و الساحات و الباحات

[1]- انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 81-267، السابق الذكر،ص1425.

[2]- المادة 15 من نفس المرسوم ،ص1425.

المخصصة للعرض و البيع ، حيث أن لرئيس البلدية سلطة تقديرية في ذلك مع مراعاة راحة المواطنين .

و تتجلى كذلك هذه السلطة من خلال تنظيم وقوف السيارات خاصة أثناء تنظيم هذه الأسواق و ما يتبع ذلك من اكتظاظ للسيارات و المارة ، مما يوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتنظيم حركة المرور و تنظيم وقوف السيارات و ذلك بتخصيص مكان لائق يحد من فوضى المرور بالمكان المخصص. [1]

كما يأمر رئيس البلدية بتنظيم الأسواق الأسبوعية و أسواق التجزئة و تحديد أماكنها و تغييرها عند الضرورة .

و هو الذي يمنح رخصة و إقامة المعارض الاقتصادية التجارية و له أن يصدر قرار بغلق كل محل تجاري حفاظا على مستلزمات النظام العام بكل عناصره .

كما ينظم رئيس البلدية ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد للشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة و الذي يستلزم رخصة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] ، كما يلزم التجار غير القارين الالتزام بقواعد الأمن و النظافة السكنية و الصحة العمومية داخل إقليم البلدية كي لا يلحقوا الضرر بالمحيط العمراني .

ويشكل موضوع ضبط السوق صورة مهمة لحماية المستهلك باعتبار أن البلدية لها صلاحية إنشاء السوق و تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية و تتدخل بهدف حماية المستهلك خاصة من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية و تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق و المذابح العمومية ومعدات التجار، و قد منحت المادة 168 من قانون البلدية

[1]- صافي عبد الله، المرجع السابق، ص 60.

[2]- انظر المادة 05 من المرسوم رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 ، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ، العدد 01 ،ج. ر، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2013،ص14.

للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية و المعارض و العروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه و المواد الاستهلاكية. ويضم هذا المكتب في تشكيله عضوا مفتشا لمراقبة النوعية حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة النوعية.[1]

كما يمتلك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية وهذا وفق قانون البلدية رقم 11-10 و بالخصوص المواد 88 و 94 التي تجيز له بالتدخل خاصة في الجانب الوقائي و حماية الصحة و المواد الاستهلاكية بالتعاون مع مكاتب الصحة البلدية غير أن فرض العقوبات مثل: غلق المحل النهائي و سحب الرخص و فرض الغرامات المالية ليس من اختصاصه بل هو مخول للسلطة القضائية، ولقد نظم القانون 89-02 الذي يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون 09-03 كل القواعد والاجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال.[2]

الفرع الثالث: في مجال المظاهرات و الاجتماعات.

المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمعات الأشخاص تجرى على الطريق العمومي و المقصود بالطريق العمومي هو كل شارع أو طريق أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال اليومي، أما الاجتماع العمومي فهو تجمع مؤقت لأشخاص تنظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[3]

---

[1]- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-،2016/2015، ص211.

[2]-القانون قم89-02المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر، عدد 6صادر في 06 فيفري 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،ج. ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009

[3]- أنظر المادتين 02 و15 القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ص2377،2378.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

وفي هذا المجال يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم التجمعات و المظاهرات وهذا بتحديد نطاق السير و الأماكن المقصودة لضمان الأمن العام في المجتمع، حيث ألزم المشرع الجزائري خضوع كل تجمع أو مظاهرة إلى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أكدته المادة05 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية التي تنص " يصرح بالاجتماع إما للولاية أو المجلس الشعبي البلدي قبيل ثلاثة أيام كاملة على الاكثر من تاريخ الاجتماع. [1]

يعد التصريح المسبق شرطا ضروريا من أجل ممارسة حريتي الإجتماع العمومي والمظاهرات.

حيث تكمن الغاية الأساسية منه إعلام الجهة الإدارية المختصة بجميع ما يخص الاجتماع العمومي أو المظاهرة من حيث التوقيت والمكان وكذا المسؤولين عن تنظيمها لكن ومع ذلك يمكن أن تجعل السلطة الإدارية من التصريح المسبق كوسيلة لفرض رقابتها .[2]

وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون 89-29 و التي تنص على :" **كل إجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين ينعقد فيهما ومدته وعدد الاشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء**".[3]

كما يمكن لرئيس البلدية ووفقا للمادة 06 من القانون 89-29 ان يطلب من المنظمين خلال الأربعة وعشرون ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الإجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لتحسين سير الاجتماع من حيث السكينة العامة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 05 من القانون 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ص163.

[2]- حكيمة ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر ، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر،2000-2001،ص40.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 89-28، السابق الذكر،ص163.

[4]- أنظر المادة 06 من نفس القانون ،ص163.

المبحث الثاني: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام

إن مفهوم النظام العام قد تطور بتطور وظيفة الدولة خاصة بعد تدخلها في كافة المجالات بعد انحصار دورها الحارس و ظهور الخدمات العامة لتشمل مختلف نواحي الحياة.[1]

لقد توسع مفهوم النظام العام بحيث لم يعد يقتصر على مجرد عملية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن ،السكينة والصحة العامة بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى مجالات أخرى إستجابة لتطور المجتمع و ازدياد تدخل الدولة في مجالات النشاطات الفردية.[2]

وأيضا تطور وظيفة الدولة ودورها المتزايد في المجتمع ،أدى إلى اتساع مفهوم النظام العام في مجالات عدة من بينها عنصر جمالية المدينة و تنظيم العمران والذي يعمل على تناسق البنايات و انسجامها و إيجاد مناطق خضراء و تنعيم النسيج العمراني من خلال فرض قيود على إنشاء البنايات.[3]

المطلب الأول: المحافظة على الجمال الرونقي و العمران

إن جمال المظهر العام في المدن ينمي الإحساس الحضاري لدى العامة و يعزز الجوانب الجمالية لدى الإنسان، ومن هنا كان لابد على المشرع أن يتدخل لحماية المظهر الجمالي للمدينة ،كما أن سلطات الضبط تلعب دورا هاما في حماية هذا الجانب[4]

حيث تعد المدينة تجمعا حضاريا لعدد كبير من الأفراد فوق أرض واسعة ،مما يفرض اهتماما بتنظيم هذا التجمع السكاني الكبير من خلال تجميلها وتنسيق بنائها وأزقتها ،وباستحضار مواصفات معينة للمباني والعمل على زراعة الميادين ،وتقاطعات الطرق وحماية المباني الأثرية

[1]–يامة إبراهيم ،المرجع السابق،،ص113.

[2]–سليماني السعيد، المرجع السابق ،ص26.

[3]– جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،المرجع السابق،ص3.

[4]– يامة إبراهيم ، المرجع السابق ،ص119.،120.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

ويبرز بشكل جلي من خلال قانون البلدية والنصوص الخاصة بالنظافة والمساحات الخضراء دور رئيس البلدية في مجال العمران وجمالية وهذا ما سيتم دراسته من خلال صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في :

- ✓مجال الطابع الجمالي للبلدية
- ✓مجال البناء

الفرع الأول: في مجال الطابع الجمالي للبلدية

يتمثل موضوع جمال المدينة في المحافظة على الجمال العمومي و يقصد به اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية و الأثار التاريخية و مراعاة القواعد الهندسية المعمارية و مخططات العمران بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن و شوارعها و مراعاة عادات المجتمع قيمه في إنشاء المباني بحيث لا يشوه المحيط و الذوق الجمالي أمام المدينة كمظاهر البناء الفوضوي التي تعرفها كثيرا من المدن في عصرنا الحاضر والتي تعد بمثابة المثال الحي لعدم مراعاة قواعد الجمال العمومي. [1]

ومن خلال ما سبق تقديمه فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للجمال الرونقي للمدن و ذلك بتكليف هيئات الضبط الإداري البلدي بالمحافظة على نظافة و جمال المدن و الطرق والمساحات الخضراء و الساحات العمومية و ذلك بالقضاء على كل ما من شأنه أن يشوه جمال المدينة إلا أن ما يشاهده الناظر في واقع مدننا من تشابك وعدم انسجام في النسيج العمراني وتدهور المناخ البيئي العام هو ناتج في الغالب عن تقصير الهيئات المختصة في أداء مهامها من جهة و تدني في مستوى الحس الجمالي لدا المواطن من جهة أخرى مما يجعل تلك القواعد القانونية والتنظيمية التي كان الهدف من وضع المشرع لها هو: المحافظة على الجمال الرونقي

[1]– بن السيحم و حمودي مهدي، حاج أحمد عبدالله، الضبط الاداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة– دراسة مقارنة بينى الفقه الاسلامي وقانون البلدية الجزائري– ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أدرار العدد 09 جانفي 2018،ص 101.

للمدن تبقى حبرا على ورق ما لم تتحمل كل من السلطات المختصة و المواطن قدرا من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

بالرجوع إلى نص المادة 94 فقرة 11 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الوقائية للحفاظ على الجمال الرونقي للبلدية فهو ملزم بالسهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع والساحات و الطرق العمومية،[1] كما أكد المرسوم 81_267 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على الجمال الرونقي للبلدية من خلال المواد 02 و 04 و 08 من هذا المرسوم فوجب عليه تسهيل المرور و تسطير الطرق العمومية و يحدد كيفيات العرض على الأرصفة و أرصفة المحلات ووقوف السيارات داخل المناطق السكنية و ذلك بوضع لوحات الإنارة و تجميل الطرق و إنشاء مساحات للراجلين كما يسهر على إنارة الطرق و صيانة شبكة الإنارة. كما أضافت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على السهر على نظافة البلدية و تجميلها و ذلك لإضفاء الطابع الجمالي للبلدية .[2]

فالعناصر التي تدخل في جمال المدينة وهي:

أولا/ ترميم المباني القديمة

تلتزم أجهزة و سلطات الدولة التنفيذية و بالخصوص الوزراء ورؤساء البلديات و الولاة.....بحماية المباني الأثرية والتراثية و صيانتها و ترميمها دوريا وفق الحالة التي وجدت عليها دون تغيير.[3]

[1]– أنظر المادة 94 فقرة 11 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر،ص16.

[2]– أنظر المواد 08،04،02 من المرسوم التنفيذي 267/81 ، السابق الذكر،ص1424،1423.

[3]– خرشي إلهام ،الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ،2016/2015،ص 40.

فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال الاعتناء بالمواقع الأثرية و المباني القديمة و حماية التراث التاريخي و الثقافي المعماري كهدف للضبط الإداري لما لها من أثر على الطابع الجمالي للبلدية.[1]

ثانيا/ بناء و تشييد العمارات.

أصبح بناء المدن اليوم يتميز بطابع خاص يضفي عليها جمالا متناسقا حيث تتميز العمارات فيها والأسواق والمرافق والطرق بأشكال متناسقة من حيث الألوان الطلاء والتصميم المعماري المتميز بناءا على خلفيات ثقافية و تاريخية كما تشمل المحلات التجارية و الترفيهية و الخدماتية.[2]

كما أكد القانون 11_04 المتمم لنشاط الترقية العقارية في المادة 08 منه على أنه " يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني و تحسين راحة المستعملين و كذا مطابقة المعايير العمرانية السارية".[3]

كما تعطي المساحات الخضراء جمالية المدينة وهي تعكس الوعي الحضري لها ، لذلك يبرز بشكل جلي دور الإدارة في مجال تسيير المساحات الخضراء من خلال القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، [4]من خلال حماية المساحات الخضراء والعمل على تحسين نوعيتها و فرضها بالنسبة للمناطق الحضرية الجديدة ولرئيس البلدية دور مهم من خلال تصنيف الحدائق العامة و الحدائق الجماعية أو الإقامية بقرار منه وأتاحت المادة 16 من نفس القانون لرئيس البلدية رفض رخص البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير

[1]– أنظر المادة 90 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر، ص 12.

[2]– خرشي إلهام ، المرجع السابق، ص 41.

[3]–أنظر المادة08من القانون 04/11 مؤرخ في17فبراير سنة2011 ،يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر، رقم14 المؤرخة في06مارس 2011،ص6.

[4]– القانون 06/07 مؤرخ في13 ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،ج. ر، العدد31 سنة 2007.

مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1]، وعليه بالعمل على إنجاز و صيانة و تطوير المساحات الخضراء لتعكس الطابع الجمالي للبلدية و هذا ما أكدته المادة 124 من قانون 11_10 المتعلق بالبلدية و ذلك بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و المساهمة في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.[2]

كما نصت المادة 04 من المرسوم 81_267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تشذيب المغروسات و تصفيفها و إنشاء و صيانة المساحات الخضراء و الحدائق العمومية و حظائر التسلية.[3].

فالقانون 06/07 ألزم بضرورة إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء و ألزم الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة التدخل لمعاينة أماكن المساحات الخضراء و توسعها و تصنيفها. و أن تتخلل المساحات الخضراء في النسيج العمراني شيء ضروري باعتباره يحدث التوازن بين المجال المبني و المجال الأخضر فضلا عن كونه يعطي منظرا لجمال المدينة.[4]

الفرع الثاني: في مجال البناء.

بالرجوع إلى نص المادة 95 من قانون 10/11 من قانون البلدية : "**تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كل إقليم بلدية.**[5]

[1]–جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، المرجع السابق، ص 204.

[2]- أنظر المادة 124 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر،ص20.

[3]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 267/81، السابق الذكر،ص1423.

[4]–عبد القادر دراجي ،المرجع السابق ،ص 204.

[5]– المادة 95 من قانون البلدية 10/11، السابق الذكر،ص16.

وبالتالي خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح أو رفض الكثير من الرخص كرخصة البناء و رخصة التجزئة و رخصة الهدم، كما يقوم بمراقبة عملية البناء أثناء سير الأشغال أو بعد الانتهاء منها.

و في هذا المجال نصت المادة 35 من المرسوم رقن 304/82 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء على : "على أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 242 من قانون البلدية بهدم الأسوار و المباني و العمارات المهددة بالانهيار ، كما يمكن له أن يأمر بأي زيارة أو مراقبة يراها مفيدة للتحقق من مدى متانة أي سور أو مبنى أو عمارة أو أي شخص يكون على علم بما له صلة بانعدام الأمن ، بعمارة من العمارات ملزم بتبليغ ذلك لرئيس المجلس البلدي الذي بدوره يقوم بالإجراءات الضرورية الآتي بيانها حسب المادة 36. [1]

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخص البناء بعد تقديم ملف طلب الرخصة ، و بالتالي عندما ينجز البناء بدون رخصة و بناءا على محضر معاينة الأشغال غير المرخصة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرارا إداريا بهدم البناء غير المرخص و ذلك خلال 8 أيام من تاريخ استلام المحضر فإن لم يقم بذلك في الأجل المحدد فإن الوالي و المختص إقليميا يصدر قرار الهدم خلال 30 يوما". [2]

و طبقا للمادة 65 من قانون 90_29 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي و عليه أيضا أن يوافي الوالي بنسخة من الرخصة ، كما قد

[1]– عبد القادر دراجي ،المرجع السابق ، ص 191 .

[2]– لخضاري محمد ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير، مجلة المفكر العدد 18 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي الياسين ، سيدي بلعباس الجزائر،2019، ص513 .

يسلم الرخصة بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي. [1]

و على رئيس البلدية أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم هدم الأسوار أو البنايات و العمارات المهددة للسقوط و هذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.[2]

المطلب الثاني : في مجال حماية البيئة الطبيعية

البيئة اصطلاحا هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله منها ماء و هواء و تربة وكائنات حية ،ومنشآت أقامها الانسان لإشباع حاجاته .

ظهر الاهتمام القانوني بالبيئة على المستوى الدولي و الوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة تستحق الحفاظ عليها و حمايتها.

ولقد زاد الاهتمام بالبيئة بعد الانتشار الواسع للتلوث ، حيث لجأت الدول و مختلف الفاعلين لعقد الاتفاقيات و سن القوانين و الأنظمة للمحافظة على البيئة. [3]

كما يدخل أيضا في مدلول البيئة الطبيعية محيط الخضرة و الغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابس ،وقد عنى هذا العنصر بأهمية تشريعية في أغلب الدول باعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها .[4]

فالمشرع الجزائري أقر لسلطة الضبط الإداري البلدي باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية البيئة من كل تهديد و هذا ما سنتعرض إليه في فرعين هما:

---

[1]- حنان بلمرابط ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة ، 2013/2012 ، ص 186 .

[2]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81-267، السابق الذكر،ص1424.

[3]-خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص46.

[4]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2004/2003 ،ص 137.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

الفرع الأول: في مجال المحافظة على البيئة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة و في إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري بعدة صلاحيات و ذلك للقضاء و التقليل من الأضرار الناتجة من جراء عدم احترام القواعد المنظمة للبيئة.

وهذا من خلال نص المادة 94 فقرة11 على أنه مكلف بالسهر على حماية البيئة[1]، كما أضاف قانون 03_10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اختصاصات جديدة لرئيس البلدية ، لقد نصت المادة 19 من نفس القانون حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك حسب أهميتها و الأخطار التي تنجر عن إستغلالها و بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز للتأثير التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

و يتدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة بناءا على قانون البلدية وقانون حماية البيئة و استنادا إلى نصوص تنظيمية تخص نظافة المحيط وترقية الصحة العمومية و التهيئة العمومية و التهيئة العمرانية إلى جانب الحفظ على الطبيعة و التراث[3].

كما أعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي المرسوم 06_198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة سلطة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة 3 حسب خطورة المؤسسات المصنفة و الأضرار التي تحدثها و تأثيرها على البيئة.[4]

---

[1]–أنظر المادة 94 فقرة 11 من القانون البلدية 10/11، السابق الذكر،ص16.

[2]– أنظر المادة 19 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر، عدد 43،ص12.

[3]–جلطي أعمر،الأهداف الحديثة للضبط الإداري، المرجع السابق ،ص203.

[4]– المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37.

و المؤسسات المصنفة حسب المادة 18 من القانون 03_10 هي المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و كل المنشآت التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية. [1]

كما و أضافت المادة 21 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: ﴿**يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار و الإنعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية لا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه**﴾ .[2]

و قد أشار المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة إلى منح بعض الرخص من طرف رئيس البلدية وذلك بعد دراسة تأثير هذه المنشآت على البيئة وخصت هذه الرخص مجالات تمس في بعض جوانب المستهلك مثل:منح رئيس البلدية لرخصة مكان ذبح الحيوانات و التي تفوق 500 كلغ أو تساوي 2 طن يوميا .[3]

الفرع الثاني: في مجال تسيير النفايات و مكافحة التلوث

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال كل التدابير و الإجراءات لتسيير النفايات و محاربة انتشارها و محاربة التلوث الذي يضر بالمحيط البيئي و صحة الإنسان، حيث أنشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية حسب القانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها

[1]– أنظر المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر،ص11.

[2]–المادة 21 من نفس القانون، ص 12.

[3]– جلطي عمر "سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الاستراتيجية والتنمية موقع مجلة القانون والعلوم السياسي ، www.asip.cerist.dz/enarticle/7847 يوم 20 ماي 2020 على الساعة 15:30،ص260.

و إزالتها[1]، ويعد هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويغطي كافة إقليم البلدية[2]،علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يوضع تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ،ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ،وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا.[3]

وهذه النفايات تتمثل أساس في النفايات المنزلية و ونفايات المسالخ وجثة الحيوانات، ونفايات المستشفيات و الفضلات المضايقة كهياكل السيارات والنفايات الهامدة كما تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة حسب المادة 42 من القانون 01_19 .[4]

أما في مجال محاربة التلوث فقد نظم المرسوم 91_176 المعدل و المتمم والمتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير مجال تدخل رئيس البلدية في المادة 18 منه: حيث يمكنه أن يأمر بتوقيف نشاط المنشآت الصناعية أو توقيف رخصة البناء المصانع التي تتسبب في التلوث البيئي وهذا بعد إعلام الوالي وأخذ رأي وزير البيئة مسبقا.[5]

[1]– أنظر المادة 29 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج.ر،عدد 77 سنة 2011،ص14.

[2]–أنظر المادة 31 من القانون 19/01 السالف الذكر ،ص14.

[3]– هنية شريف،التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 01،سنة2020،ص 120.

[4]– أنظر المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق يتسيير النفايات ، السابق الذكر،ص15.

[5]– أنظر المادة 18 من المرسوم 176/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم و المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير ،ج.ر،عدد 28 مؤرخة في 1991/06/01.

كما خول القانون رقم 84_12 المتضمن النظام العام للغابات لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات على مستوى إقليم بلديته بالحفاظ على الثروة الغابية و ذلك بمنع تفريغ الأوساخ و النفايات والردوم في الغابات و حمايتها من الحرائق.[1]

المطلب الثالث: في مجال حماية الآداب، الأخلاق العامة

من الأهداف الحديثة للضبط الإداري الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية الآداب والأخلاق العامة، لما لهما من أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمواطنين. و إذا كان الفقه والقضاء قد اجمعا على أن الآداب العامة تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري ومن ثم تعد عنصر من عناصر النظام العام التي يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل لحمايتها فإن السؤال الذي يثور في هذا الصدد ما هو المقصود بالآداب العامة والأخلاق العامة؟. [2]

يقصد بها القيم و المبادئ الأخلاقية التي تعود الناس في مجتمع معين على احترامها و الالتزام بها و تدخل الآداب العامة _في حدود معينة_ ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود، ونقطة التحول في هذا المجال هي حكم (لوتيسيا) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام 1959 فقد إعترف مجلس الدولة لسلطة الضبط الإداري بالتدخل في حالة المساس بالأخلاق و الآداب العامة. [3]

إن الأخلاق و الآداب العامة تضيق و تتسع و ذلك حسب شخصية كل أمة و إنتمائها الحضاري و كذلك تبعا للظروف المحلية بكل منطقة و مادام الإسلام هو الطابع المتميز لشخصيتنا الوطنية و عنوان حضارتنا وهذا ما أكدته المادة الثانية من دستور 28 نوفمبر 1996

[1]– أنظر المادة 24 من القانون 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج. ر، مؤرخة في 26 جوان 1984،ص962.

[2]– إسماعيل جابوربي ،الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية ،دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2017،ص 92.

[3]– حمدي القبيلات ، القانون الإداري–التنظيم الإداري–النشاط الإداري ،ط1،ج.1،دار وائل للنشر والتوزيع،2008 ،ص234.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

حيث نصت على أنه " الإسلام دين الدولة " فما دام كذلك فإن من أهم الركائز التي يقوم عليها و يحميها و يصونها هذا الدين الحنيف هو المحافظة على الآداب و الأخلاق العامة. [1]

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى منع كل الأعمال و التصرفات التي تخل بالآداب و الأخلاق العامة و التي من شأنها أن تؤدي إلى إضطراب مادي يفهم من هنا أن الإخلال بالأخلاق العامة يمس بالضرورة إحدى العناصر المادية للنظام العام والمثال على ذلك فرغم أن بيع الكحول و شربه في أماكن خاصة مسموح به إلا أن إستهلاكه في الأماكن العمومية يعد تصرفا مخلا بالآداب العامة.[2]

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فقد أكد ذلك من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 81_267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية حيث يتخذ و ينفذ رئيس البلدية كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام و الأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة كما يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك.[3]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أنه لم ينص صراحة على هذا العنصر في قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990 وكذلك قانون البلدية لسنة 2011 على عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون البلدي السابق حسب الأمر 67-24 المؤرخ في1967/01/18 .

حيث نصت المادة 237 على: " إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام و الأمن و الصحة العامة بما يلي المحافظة على الآداب العامة.[4]

---

[1]– صافي عبدالله ،المرجع السابق، ص 66 و 67.

[2]–سليماني السعيد، المرجع السابق،ص31.

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم 267/81، السابق الذكر،ص1425.

[4]– أنظر المادة 237 من الأمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتعلق بقانون البلدية ج.ر، عدد 26 الصادر في 18 جانفي 1967 (ملغى)،ص108.

ونحن نعتقد أن هذا التراجع يفقد رئيس البلدية السند القانوني الذي يستند إليه في ممارسة صلاحياته كسلطة ضبط على مستوى البلدية قصد صيانة الآداب العامة إلا إذا قلنا بكفاية نص المادة 14 من المرسوم 267/81 وما يؤكد لنا هو أن فكرة الآداب والأخلاق العامة.

فكرة نسبية تتغير من منطقة إلى أخرى فإن هيئة الضبط الإداري البلدي أدرى من كل جهة أخرى بالعادات و التقاليد والمبادئ التي يتمسك بها أفراد الجماعة على المستوى المحلي.[1]

[1] –سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 34/33.

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة وعديدة في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم بلديته سواء في مجالات الأهداف التقليدية والتي تتجلى في الأمن العام من حماية لأمن الأشخاص وممتلكاتهم وحماية لضبطية الجنائز وتنظيم حركة المرور وأشغال الطرق، والصحة العامة في مجال الوقاية من الأوبئة ورقابة صحة الأغذية وحرصه على نظافة المحيط، وأيضا في مجال السكينة العامة من حفظ للنظام والراحة العمومية وتنظيمه للأسواق وتنسيق المظاهرات والاجتماعات.

أما في مجال الأهداف الحديثة والتي تتلخص في كل من حماية للطابع الجمالي الرونقي والعمران، والمحافظة على البيئة بتسيير النفايات ومكافحة كل أشكال التلوث، وكذا حمايته للآداب والأخلاق العامة .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر هذه الصلاحيات في إطار إحترام حقوق وحريات الأفراد فهو ملزم بتحقيقها دون تجاوز حدود هذه الصلاحيات وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة عليها.

المبحث الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

إن القيود والضوابط التي تدخل على حريات الأفراد لتنظيم استعمالها وتمنعها من التضارب ،يجب أن يكون لها حدود تقف عندها ومهمة الضبط الإداري الأولى هي مجرد تنظيم النشاط الفردي ويلاحظ أن هذا التنظيم يختلف مداه باختلاف الزمان والمكان ويختلف عمقه من نطاق إلى آخر، وهو في مجموعه لا يصل حد مصادرة النشاط الفردي أو إلغائه.[1]

وبناءا على ذلك فان أعمال وسلطات الضبط الإداري البلدي ليست سلطات مطلقة بل هي أعمال ونشاطات يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القوانين التي تنظم ذلك مما يجعل هذه الممارسة في ظل قيد الشرعية وان الخروج عنها يمثل خطا إداري يرتب الطعن فيه أمام القضاء .[2]

بمعنى أخر إن منح الإدارة سلطة فرض القيود على حقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم الخاصة لا يعني وضع هذه الأخيرة تحت رحمة هذه الإدارة تقيدها وتحدها من دون حدود ولا ضوابط لان الأصل هو صيانة الحقوق والحريات وعدم المساس بها والاستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراء إجراءات الضبط الإداري فتصبح ممارسة الحريات العامة هي التي تقيد صلاحيات الضبط الإداري [3]،و لهذا عمد المشرع الجزائري إلى فرض رقابة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري للنظر في مدى مشروعيتها من عدمها وكيف يتم التصدي لمثل هذه الإجراءات الضبطية ومن هي الجهة المخول لها بذلك.

ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي:

- ✓المبحث الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.
- ✓المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

---

[1]– حمدي القبيلات ، المرجع السابق، ص 252.

[2]– صافي عبد الله ،المرجع السابق، ص 111.

[3]–خرشي الهام، المرجع السابق، ص 79–78.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

المبحث الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

بالرغم من الأهمية القصوى التي تحتلها أعمال الضبط الإداري وذلك لكونها نشاطات إدارية تهدف إلى المحافظة على النظام العام داخل المجتمع غير انه قد يترتب أو ينتج عنها قيام سلطة الضبط بتصرفات تضر بحقوق الأشخاص أو تحد حرياتهم، الأمر الذي يستوجب خضوع تلك التدابير إلى ضوابط تحد من هذه السلطات وتجعلها تساير الغرض المتوخى من الضبط دون المساس و الدوس على حرية الأفراد وحقوقهم[1] ،ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيود المفروضة على هذه الحريات ويجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تحد من التعسف في ممارستها ومن خلال ذلك بجدر بنا التطرق إلى حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية والاستثنائية.[2]

وسنتطرق لدراسة هذه الحدود من خلال مطلبين تم تقسيمهما كما يلي:

- ✓المطلب الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية.
- ✓المطلب الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية

تفرض على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية مجموعة من القيود والضوابط القانونية فيترتب على تلازم وظيفة الضبط الإداري مع الحريات العامة وجود علاقة وثيقة بينهما لان الحريات مقيدة بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات الضبط الإداري.

[1]–صافي عبد الله ،المرجع السابق ،ص 111.

[2]–عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،ط3،المرجع السابق،ص496.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري على مستوى إقليم بلديته يهدف إلى حماية النظام العام بعناصره المتعددة ذلك أن تقيد نشاط الأفراد وحرياتهم ليس بالأمر الهين أو الأمر المطلق بل يجب أن يتم وفق مبدأ أساسي يتمثل أن الأصل صيانة الحريات الأساسية وعدم المساس بها وان فرض الحدود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري هو استثناء ذلك أن الآثار المترتبة عم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لحدود سلطة الضبط هي تقيد الحريات العامة للإفراد وخشية تجاوز رئيس المجلس الشعبي البلدي لحدود المشروعية والمخولة له قانونا في اتخاذ أي إجراء مناسب في مجال الضبط في ظل هذه الظروف فرض المشرع ضرورة التقيد بضوابط والمتمثلة في:

- ✓مبدأ الشرعية
- ✓استهداف المحافظة على النظام العام
- ✓ملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل.[1]

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تسود في الدولة القانونية والتي تعني خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون بحيث انه يمثل في الوقت الراهن قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كمظاهر الحكم المطلق.[2]

بناءا على ما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة الأساسية لممارسة الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية واجب عليه أن يتقيد أثناء ممارسته لسلطاته بمبدأ

[1]–غلاي حياة،المرجع السابق ،ص 13.

[2]–قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة،جانفي2006،ص 13.

الشرعية أي أن تكون جميع قراراته الضبطية والنشاطات المادية التي يمارسها في مجال الضبط الإداري خاضعة وموافقة للنظام القانوني السائد.[1]

وعليه فان أي تصرف أو إجراء ضابط لا يلتزم فيه بهذا المبدأ أي انه يكون خارج أطر النظم القانونية القائمة يعتبر إجراء باطل يمكن الطعن فيه إداريا أو قضائيا من اجل إلغائه أو سحبه أو تعديله. إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم للخضوع للقانون حيث انه لا يجوز له أن يتخذ أي إجراء سواء إداريا ضبطيا أو عملا ماديا بمقتضى القانون[2].

فحين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فان المقصد العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد بطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر قد يهدد الأرواح والممتلكات وكذلك حين تفرض عليهم عدم استعمال مكبرات الأصوات ليلا فان المقصد هو توفير السكينة [3].

فمبدأ المشروعية سلاح ذو حدين يقوم بحماية رئيس المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته ومن جهة أخرى حماية الحقوق والحريات والأنشطة الفردية للاستبداد وتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في استعمال سلطة الضبط الإداري حيث نصت المادة **4** من المرسوم **131/88** المؤرخ في: **1988/04/04** المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن والتي جاء فيها(يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في القوانين والتنظيمات المعمول بها.....) إذن فالحقوق والحريات تحميها القوانين والدساتير والخروج عنها يعتبر خرقا لمبدأ أساسي المتمثل في مبدأ الشرعية.

ولأجل احترام مبدأ الشرعية من قبل سلطات الضبط الإداري يجب أن تحترم ثلاث قواعد هي:

- ✓يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري مسببة
- ✓يجب أن تكون إجراءات الضابطة ضرورية ويجب أن لا تتجاوز ما تطلبه الظروف

[1]–صافي عبد الله، المرجع السابق،ص114.

[2]– حسون محمد علي، المرجع السابق، ص 54/53.

[3]–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار ريحانة،الجزائر ،د.س.ن،ص208.

✓أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين.[1]

الفرع الثاني: استهداف المحافظة على النظام العام

إن الهدف من تدخل سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام حيث لا تستطيع هذه الهيئات التدخل لتحقيق غرض آخر غير غرض المحافظة على النظام العام وإن تعلق بالمصلحة العامة لأن الهدف من إجراء الضبط الإداري محدد وليس للإدارة أن تخرج عنه.

وهنا يجب أن نذكر بأن هذه الحماية المضفات على النظام العام سببها أن هذا النظام هو شرط لممارسة الحريات العامة ،ولذلك فان التضحية بالحرية يجب أن تكون القاعدة من ورائها مساوية للحرية التي تمت التضحية بها أكثر منها[2].

فالهدف من تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد الهيئات المكلفة بالضبط الإداري على المستوى المحلي لإقليم بلديته وعلى كل ما يقع فوقها هو المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الهدف منه تحقيق أغراض الشخصية غير غرض المحافظة على النظام العام على إقليم بلديته وان يتعلق بمصلحة العام ذلك أن الهدف من اتخاذ إجراءات الضبط الإداري محددة ولا يمكن له الخروج عن هذا الهدف من جهة ومن جهة مقابلة لا يمكن له أن يخرج عن الهدف الخاص المحدد له في نصوص خاصة ولو كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف . [3]

الفرع الثالث: ملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل

أن يكون إجراء الضبط الإداري لازما وضروريا بمعنى أن تكون غايته تفادي خطر حقيقي يهدد النظام العام كما يجب أن يكون قائما على أسباب حقيقية وأخيرا يجب أن يكون منتجا وفعالا لتوخي الحذر.

---

[1]–خرشي الهام، المرجع السابق، ص 92.

[2]–عبد القادر دراجي، المرجع السابق ،ص 136.

[3]–خرشي الهام، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

و أن يكون الإجراء أيضا متلائما ومتناسبا مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام لا أكثر ولا اقل أي يجب على الإدارة التي تملك السلطة التقديرية للمحافظة على النظام العام بإصدارها مختلف الإجراءات والتدابير أن تقدر ما يتناسب مع الخطر.

ويقصد من ذلك إجراء الضبط الإداري المتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لازما وضروريا أي أن يتخذ ويكون الهدف من ورائه أو غايته التصدي أو تفادي خطر يهدد النظام العام داخل إقليم البلدية بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأسباب المتخذة بشان هذا الضبط أسباب جدية وان تكون الأسباب المتخذة بشأن هذا الضبط مثال ذلك أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفريق مظاهرة قام بها مجموعة من شبان البلدية في وسط الطريق العام أمام المارة بالبلدية بالاستعانة برجال الشرطة فاتخاذه لمثل هذه الإجراءات الضرورية لازم لفتح الطريق أمام المارة والمحافظة على النظام العام.[1]

المطلب الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

تتطلب الظروف الاستثنائية على نحو ما سبق أن لو وضعنا الترخيص للإدارة بممارسة السلطات الاستثنائية حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة مبدأ المشروعية مع ما يترتب من ذلك من تقيد للحريات العامة والفردية فالضرورات الحيوية للدولة ومصالح الدفاع الوطني والأمن العام أي الدفاع على الدولة تكون أولى بالرعاية من احترام حقوق وحريات الأفراد الاستثنائية فإنها تترك مكان الصدارة لمتطلبات الدفاع من الدولة ومن جهة أخرى هذا لا يعني أن تصرفاتها في هذه الظروف تكون طليقة من كل قيد. [2]

إذن فالظروف الاستثنائية هي تلك الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد الشرعية الخاصة بالأزمات والتي تتسع فيها سلطات

---

[1]_خرشي الهام، المرجع السابق، ص 93.

[2]–عبد القادر، دراجي، المرجع السابق ،ص 232.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

الضبط الإداري استنادا إلى نص دستوري أو تشريعي، وذلك لضمان الحماية للحقوق والحريات العامة.[1]

فان هذه النظرية تساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل السلطات المكلفة بمجال الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في الأوقات العادية غير مشروعة وفقا لقواعد المشروعية العادية غير أنها تعتبر مشروعة وفقا لقواعد المشروعية الاستثنائية وفي أوقات الحروب والأزمات و الاضطرابات فان متطلبات السلطات في مجال الضبط الإداري تتزايد وتكثر وتلبى عادة عن طريق إجراءات ضبط جديدة تكون على حساب الحقوق والحريات العامة فمن المعروف أن الظروف الاستثنائية تؤثر على حريات الأفراد وحقوقهم فهكذا فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك إمكانية الخروج عن القواعد التي وضعت لتطبق في الظروف العادية من اجل مواجهة احد الظروف الاستثنائية .[2]

وسنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة القيود والضوابط القانونية التي تفرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ممارسته لسلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية في ثلاث فروع كالتالي:

- ✓ الفرع الأول: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية.
- ✓ الفرع الثاني: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما.
- ✓ الفرع الثالث: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ملائم للظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية

اتضح لنا بان الظروف الاستثنائية تبرر الترخيص لهيئات الضبط الإداري بممارسة سلطات واختصاصات واسعة لا تسمح بها ولا تجيزها القوانين السارية حتى ولو خالفت في ذلك مبدأ

[1]–لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر ،بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية،2002،ص193.

[2]–صافي عبد الله، المرجع السابق، ص 118.

المشروعية العادية وتبعا لذلك يتعين في إجراء الضبط حتى يكون في إطار المشروعية الاستثنائية أن يكون قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية وفي هذا المعنى تتحقق الطرق الاستثنائية عند وجود قيام حالة واقعية أو قانونية ذات طابع استثنائي يتطلب التدخل بإجراء ضبطي.

إن التصرفات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية يقع عليه إثبات أن ما اتخذه من إجراءات في هذا الشأن كانت في ظل الظروف الاستثنائية[1]، فلم تنص عليها أو تتضمنها القوانين العادية و الإستثنائية وان إجراءات الضبط التي اتخذتها كانت في ظل ظروف استثنائية لم تكن متوقعة حفاظا على النظام العام داخل إقليم بلديته.

ترتيبا على ما تقدم فعندما نطرح على القاضي الإداري قضية تدعي فيها الإدارة قيام ظروف استثنائية لتبرر ما اتخذه من إجراءات فانه يتحقق من خلالها فالمسالة أولا وأخيرا مسالة وقائع يقدرها القاضي الإداري في ضوء الظروف الزمنية والمكانية التي تحيط بها وهذا ما أكده مجلس الدولة في ما قضى به في تاريخ: **1946/05/03** في قضية Veuve Goguet من عدم مشروعية القرار الذي اتخذه رئيس بلدية Nontes بالاستيلاء على شقة مملوكة لأحد السيدات لتقيم بها إحدى العائلات التي رحلت من المناطق التي كانت مسرحا للعمليات الحربية في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ذلك أن المصاعب والظروف التي واجهتها الإدارة في المدينة يجعلها لا تتردد في إصدار قرار الاستيلاء[2].

[1]– ممدوح عبد الحميد، عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1991، ص242.

[2]– هندون سليماني، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2017 ص120–121.

الفرع الثاني: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما

يشترط في التدبير والإجراء الضابط أن يكون ضروريا ولازما بمعنى أن تكون غايته تفادي خطر حقيقي يهدد النظام العام فالخطر البسيط الذي يلحق بالنظام العام لا يرخص للإدارة اتخاذ التدبير الضبطي.[1]

تأسيسا على ما سبق فان الوسيلة التي تستخدمها سلطة الضبط ومنها رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد أن تكون ضرورية ولازمة وفعالة في مواجهة الخطر المحدق الذي يهدد النظام العام أي ضرورة تقدير الخلل الذي يهدد النظام العام من طرف هيئة أو سلطة الضبط من اجل تقدير الوسيلة المناسبة لمجابهة ذلك لذلك فان الضرورة تقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام وذلك بغرض توخي الخطر دون اتخاذ أي تدبير أو إجراءات قد تؤدي إلى إعاقة ممارسة الحريات العامة للأفراد فليس من المقبول أن تكون وطأة التدبير الضابط ومن ورائه الوسيلة المتخذة أشد وقرا من ذات الشدة التي يراد اتقاؤها.[2]

الفرع الثالث: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ملائم للظروف الاستثنائية

يجب أن تراعي الإدارة الملاءمة في مدى التصرف ما بين الخطر المتوقع ما بين الإجراء الذي اتخذ لمواجهته، بمعنى ألا يشوب تصرفها شرط أن لا تضحي بمصلحة خاصة في سبيل مصلحة عامة، إلا بمقدار ما تقتضيه الضرورة، فيجب على الإدارة أن تختار من الوسائل اقلها ضررا بالأفراد.

وبالتالي يتعين أن يكون الإجراء الذي تتخذه الإدارة في الظروف الاستثنائية ملائما ومناسبا لمتطلبات هذه الظروف، وهو ما يستوجب على الإدارة أن تتصرف طبقا لما تقتضيه مجابهة هذه

[1]–عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د.ط،د.د.ن، مصر، الهيئة المصرية للكتاب،1995،ص366.

[2]– صافي عبد الله ،المرجع السابق، ص 148– 149.

الظروف الاستثنائية ،وان يكون هذا التصرف بالقدر الذي يكفي لمعالجة هذه الظروف دون إفراط وتفريط.

إن اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء ضبطي في ظل الظروف الاستثنائية يفرض عليه أن يراعي الملائمة بين الخطر المتوقع والذي يهدد النظام العام داخل إقليم البلدية وبين الإجراء الضبطي المتخذ لمواجهة تلك الحالة وهو ما يستوجب عليه أن يتصرف طبقا لما تقضيه مجابهة هذه الظروف الاستثنائية وان يكون الإجراء بمقدار يكفي لمعالجة هذه الظروف.

حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة تقدير رئيس المجلس الشعبي البلدي لأهمية وخطورة الاضطرابات في ظل هذه الظروف للتحقق من ملائمة الإجراءات المتخذة للظروف الموجودة من ثم يلجا إلى تطبيق قواعد استثنائية من ذات طليعة الظروف التي تواجهها الإدارة.

وتطبيقا لما تقدم فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1962/10/19 في قضيةCANAL بإلغاء الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية في أول أكتوبر 1962 بإنشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين بالاشتراك في التمرد الذي قام به الجيش الفرنسي المرابط بالجزائر بتاريخ 1961/04/21 ذلك "أن الظروف التي تم إنشاء هذا القضاء الاستثنائي طبقا لها لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة تبرر الاعتداء على المبادئ العامة للقانون وبصفة خاصة فيما يخص حقوق الدفاع".[1]

[1]– غلاي حياة ،المرجع السابق،ص142–143.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري الذي هو مجموعة القرارات و الإجراءات وذلك من اجل المحافظة على النظام العام داخل إقليم بلديته [1] ،كما انه مطالب بحماية حقوق المواطنين المدنية من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه أو ضد أي بناء فوضوي ونتيجة لهذه الصلاحيات الواسعة والتي قد تخلف قرارات خطيرة من شانها المساس بالمراكز القانونية للأفراد أو أضرار تلحق بهم فان المشرع الجزائري اخضع أعمال وتصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي لمختلف أنواع الرقابة ومن أهمها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.[2]

ولهذا سنتناول مضمون هذه الرقابة في مطلبين كالتالي:

- ✓ المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.
- ✓ المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري

لاشك أن وظيفة الضبط الإداري مهمة منوطة لسلطات وهيئات إدارية خولها القانون ممارستها وذلك من اجل المحافظة على النظام العام داخل الدولة ،وتأسيسا على ذلك فان هذه الوظيفة لا يمكن ممارستها إلا باسم الدولة سوءا كانت الهيئات القائمة بها هيئات مركزية أو هيئات محلية.[3]

فالضبط الإداري هو وظيفة إدارية تتولاها إحدى الهيئات غير أن هذه الوظيفة لا يمكن ممارستها إلا تحت إشراف وتوجيه السلطات الإدارية أي أن هذه العملية تخضع لرقابة إدارية صارمة نتيجة لخطورة الإجراءات والقيود التي تفرضها على حقوق وحريات الأفراد.[4]

---

[1]–صافي عبد الله، المرجع السابق،ص8.

[2]–قروف جمال، المرجع السابق،ص40.

[3]–عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 378.

[4]–صافي عبد الله، المرجع السابق، ص152.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

و سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الرقابة الإدارية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ثلاث فروع كالتالي:

- ✓ الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.
- ✓ الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الإدارية ومظاهرها على البلدية.
- ✓ الفرع الثالث: سلطة حلول الوالي.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

تعتبر هذه الرقابة رقابة ذاتية بمعنى أن السلطات أو الأجهزة الإدارية هي التي تتولى مباشرتها والقيام بها على ذات أعمالها أي أنها تراقب نفسها بنفسها وهذا ما يسمى بالرقابة أو السلطة الرئاسية في ظل النظام الإداري المركزي ،أو عن طريق الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية أو سواء كانت إقليمية أو مصلحية.[1]

أولا: تعريف الرقابة الإدارية على سلطة ضبط رئيس البلدية

الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة على أعمال وسلطات الضبط الإداري التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،هي تلك الرقابة تمارسها إحدى السلطات الإدارية في الدولة على أعمال هذه الأخيرة في مجال الضبط الإداري أو هي تلك الرقابة التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأعمال والقرارات الصادرة عنه في مجال الضبط الإداري ،أو رقابة رئاسية يتولاها الوالي وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهذا الأخير على أعمال وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري.[2]

---

[1]–سيلامي عمور، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،والمالية،2002،ص185.

[2]–انظر المواد،96،70،71،72،75،من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية،ج.ر،العدد15 المؤرخة بتاريخ11 أفريل 1990(الملغى).ص496،494.

إن هذه الرقابة إما أن يبادرها رئيس المجلس الشعبي البلدي من تلقاء نفسه أو بناءا على توجيهات من طرف الوالي لهذا الأخير وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

ثانيا: هدف الرقابة الإدارية

تعتبر وظيفة الضبط الإداري إحدى الوظائف الأساسية التي يتولاها النظام المركزي في الدولة، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام داخل إقليم الجمهورية، غير أن ممارسة هذه الوظيفة قد يؤدي إلى تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم ،لذلك فان هذه الممارسات ضمن المبادئ والأسس القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني داخل الدولة، أي أن هذه الوظيفة لا يمكن ممارستها إلا في ظل مبادئ الشرعية.[1]

وتأسيسا على ما سبق لا يمكن أن تهدف إجراءات الضبط الإداري إلا إلى تحقيق سير الوظيفة العامة الإدارية بانتظام واطراد وعلى أحسن وجه، لذلك فان الرقابة على إجراءات الضبط الإداري لابد أن تستهدف تحقيق الملاءمة الإدارية للعمل أو النشاط الإداري وذلك بما يحقق المصلحة العامة من إشباع للحاجات العامة أو حفظ النظام العام في المجتمع على أحسن وجه باستمرار واطراد.[2]

إن طبيعة وظيفة الضبط الإداري، وما تلزمه مقتضيات الحفاظ على النظام العام من سرعة في تنفيذ القرارات الصادرة لمواجهة الخطر المهدد له، قد ينجم عن هذه الممارسة خرق لبعض المبادئ والأحكام التي تمارس في ظلها، لذلك جعلت المراجعة الذاتية للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط الإداري ومنها الإجراءات والقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي إحدى السمات التي تتميز بها الإدارة الحديثة، من خلال السعي إلى تحقيق دولة القانون والعمل ضمن مبدأ الشرعية القانونية.

---

[1]–صافي عبدالله، المرجع السابق، ص 154.

[2]–عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري،ط.2،بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1994،ص 10.

الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الإدارية و مظاهرها.

ما دامت الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية ،أي رقابة تتولاها الأجهزة الإدارية ذاتها غير أن طرق تحريكها قد تتحقق بطريقتين اثنين هما:

أولا: تتحرك من تلقاء نفسها.

تتحرك و تنعقد الرقابة الإدارية الذاتية لأعمال الضبط الإداري وذلك بتدخل الجهة والسلطة الإدارية من تلقاء نفسها لممارسة سلطات وقدرات الرقابة التي منحها إياها القانون أي أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراجعة وفحص القرارات المتعلقة بالضبط الإداري كان يقوم بفحص قراره الذي اتخذه في هذا الشأن غير شرعي عدل عنه وسحبه أو ألغاه أو يقوم بفحص قرار ضبطي اتخذه في مجال المحافظة على السكينة العامة أو فحص قرار اتخذه في مجال الصحة العامة وأمن الطرقات داخل إقليم، فإن تبين له أن هذه القرارات غير ملائمة أو أنها غير مشروعة يقوم بإلغائها.[1]

فرئيس المجلس الشعبي البلدي عندئذ يقوم بتصحيح أو تعديل أو إلغاء أعمال إدارية غير مشروعة ،اتخذها في مجال الضبط الإداري فهذا النوع من الرقابة هي رقابة تتولاها الجهة صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضبط الإداري.

والرقابة الإدارية الذاتية التي تقوم وتتحرك بهذه الطريقة الذاتية التلقائية تجعل سلطة الإدارة العامة في القيام بهذه الرقابة سلطة تقديرية حيث تتمتع السلطة الإدارية في القيام أو عدم القيام بها وبالشكر الذي تراه ملائما.

[1] – صافي عبد الله، المرجع السابق،ص155-156.

ثانيا: تتحرك بناءا على شكوى أو تظلم

تتحقق وتتحرك الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال الضبط الإداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على شكوى وتظلمات ذوي المصلحة من الأفراد ضد الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي مست و أضرت بحقوقهم ومصالحهم.

وتسمى هذه التظلمات والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد إلى الجهات الإدارية ضد أعمالها غير المشروعة بالتظلمات والطعون الإدارية تميزا لها على الدعاوي والطعون القضائية.

فالتظلم أو التظلمات الإدارية هي تلك الطلبات والشكاوي التي يتقدم بها الأفراد ذوي المصلحة والشأن، يتظلمون فيها ويشتكون من قرار إداري أو عمل إداري غير مشروع قد مس أو اضر بمراكزهم القانونية ،أو بمصالحهم الجوهرية المعتبرة أو بحقوقهم الثابت والمقرر يلتمسون أو يطلبون من السلطات الإدارية المختصة مراجعة العمل المطعون فيه وإعادة النظر فيه بتصحيحه أو تعديله أو إلغائه بصورة تجعله أكثر متلائم واتفاقا مع أحكام القانون واللوائح والقرارات الإدارية، وأكثر ملائمة لمبادئ ومقتضيات المرافق العامة ومتطلبات الوظيفة الإدارية.[1]

ثالثا: مظاهر الرقابة الإدارية على رئيس البلدية

إن مظاهر الرقابة الإدارية تتجلى في صور عديدة بما فيها الرقابة عن الجماعات المحلية ومن هنا يمكننا الحديث عن الرقابة التي يخضع لها أعضاء المجلس الشعبي البلدي تقتضي التطرق إلى الرقابة التي يخضع لها شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

فالرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي كبقية المنتخبين بالمجلس تتمثل فيما يلي:

[1]–عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق،ص12.

✓ توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أداء مهامه الانتخابية في حال تعرضه لمتابعة قضائية، لتمكنه من الاستمرار في ممارسة مهامه بصفة صحيحة وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 11-10.

✓ إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعرض لإدانة جزائية نهائية، ويقوم الوالي بإصدار قرار لتثبيت هذا الإقصاء وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 11-10.

✓ إقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تطبيقا لنص المادة 45 من قانون البلدية رقم 11-10،حيث يعتبر مستقل تلقائيا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.[1]

الفرع الثالث: سلطة حلول الوالي

يقوم التنظيم الإداري للإدارة العامة في الدولة على توزيع الاختصاصات بين هيئات مركزية وأخرى لامركزية، وقد أفرزت العلاقة بين الهيئات المركزية واللامركزية على وجود تداخل في الاختصاص بين التنظيمين وهذا ما اثر على حسن سير كل منهما والمساس باستقلالية الهيئات اللامركزية، في ظل الاعتداءات التي تمارسها السلطة المركزية على اختصاصات هذه الأخيرة في إطار الرقابة الوصائية الممارسة على اختصاصات الهيئات اللامركزية في صورها المتعددة، ويزداد الأمر حدة عند الاعتداء على الاختصاص الشخصي الذي خولته التشريعات والتنظيمات المختلفة لهذه الهيئات في إطار الحلول محل هذه الهيئات في إطار الحلول محل هذه الهيئات والتصرف باسمها ولحسابها بمبررات وأسانيد مختلة. والمقصود بالحلول هنا هو سلطة استثنائية مخولة للجهات الوصية للقيام وتنفيذ بعض الالتزامات بدلا من إلهيات اللامركزية نتيجة عدم قيام هذه الأخيرة بذلك عن امتناع أو إهمال أو عجز رغم تنبيهها بذلك ويعتبر اخطر أنواع الرقابة

[1]-لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون المعمق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2012_2013،ص154.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

الممارسة عن الهيئات اللامركزية بسبب القيام بهذه الأعمال بدلا منها وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية ذلك ورغم أن المشرع قد قيد الحال بمجموعة من الضوابط كضرورة وجود نص قانوني يجيز استخدام هذه السلطة إلا انه يبقى كقيد على البلديات . [1]

أولا: تعريف سلطة الحلول.

يقصد به السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من الشخص الخاضع للوصاية كجزاء على امتناعه وتعنته رغم تنبيه وإنذاره.[2]

وفي تعريف أخر يقصد به إن كان أيضا يعد خاصية أساسية تميز السلطة الرئاسية، إلا انه سلطة استثنائية يعمل بها في نظام الوصاية الإدارية، وذلك بحلول جهة الوصاية للقيام بالتزامات امتنعت عن أدائها إلهيات المحلية اللامركزية وهذا احتراما لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة . [3]

وما يمكننا استنتاجه من خلال التعريفين السابقين بان الحلول سلطة استثنائية مخولة للجهات الوصية للقيام وتنفيذ بعض الالتزامات بدلا من إلهيات المحلية اللامركزية نتيجة عدم قيام هذه الأخيرة بذلك عن امتناع أو إهمال أو عجز رغم تنبيهها بذلك ويعتبر اخطر أنواع الرقابة الممارسة عن الهيئات اللامركزية بسبب القيام بهذه الأعمال بدلا منها وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية ذلك[4].

ثانيا: الحلول الإداري.

وتظهر هنا في حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال إذ تتسم علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء، وهذا راجع إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يحل الوالي محل رئيس المجلس

---

[1]–محمد الصالح كشحة ،سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16،جوان 2017ص400-401.

[2]–عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر ،الجزائر 2010،ص 113.

[3]–محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،2004،ص105.

[4]–محمد الصالح كشحة، المرجع السابق،ص402.

الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام عبر جميع بلديات الولاية أو بعضها أو في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ أو تنفيذ القرارات الموكلة له.[1]

فالوالي يمكن له في حال تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام عبر جميع بلديات الولاية أو بعضها أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب سلطة الحلول وهذا ما نص عليه قانون البلدية 90-08 في المادتين 81و82 وتضمن0ه قانون البلدية الاخير11-10 في المادة 100.[2]

وتظهر سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

أ/في حالة تعرض النظام العام والسكينة العمومية للخطر:

ويعتبر حلول الوالي في هذه الحالة حلولا أصيلا أي ليس استثنائيا وذلك بناءا على ممارسته لسلطته الرئاسية باعتبار أن الوالي يمارس اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة وان رئيس المجلس الشعبي البلدي وان رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة يعتبر ممثلا للبلدية، فهذه الصفة التمثيلية تبرز أن يكون الوالي رئيسا ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرؤوسا له فيجب عليه تنفيذ توجيهاته وأوامره ونواهيه بكل ما يتعلق بهذا الجانب وفي حالة رفضه يترتب عليه الحلول محله .[3]

فقد اقر قانون البلدية 10/11 بموجب المواد 100-101 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات ،حيث تظهر هذه السلطة في التدخل محل رئيس البلدية (حسب المادة 100) باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظام والسكينة العمومية وديمومة

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، د.ط، دار الهدى،عين مليانة الجزائر،2006،ص78

[2] انظر المواد 81و82 من قانون90-08، السابق الذكر،ص58.

[3] -محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص406.

المرفق العام كصور جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين ،لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[1]

ب/امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أداء المهام الموكلة له:

وطبقا لنص المادة 101:**عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القانون والتنظيمات ،يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب الأعذار.**[2]

يلاحظ من هذا النص أنه جاء عاما حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذ تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات، ولصحة الحلول لابد أن يسبقه اعذرا من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.

حيث يظهر الفرق الجوهري بين هذه المادة ونظيرتها من قانون البلدية90-08 من خلال نص المادة 83 منه والتي تضمنت :«**عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي- بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك-توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار**».[3]

وهنا يبرز الفرق بين امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي ورفض رئيس المجلس أو إهماله فالامتناع يتمثل في الالتجاء إلى السلبية وعدم القيام بالأعمال دون تحريك ساكن بينما الرفض يتمثل في أن هناك تقصيرا في تنفيذها من خلال الإهمال كما أن مجال تطبيق المادة المذكورة أعلاه واسع ويخضع للسلطة التقديرية.

---

[1]-المادة 100 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر،17.

[2]-المادة 101، من نفس القانون.ص17.

[3]-المادة 83 من قانون 08/90،المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.ص495.

ج/في حالة التقصير في المحافظة على الوثائق لإيداعها في أرشيف البلدية:

و تظهر كذلك في أرشيف البلدية، باعتبار أن البلدية مسؤولية عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به، وهذا الاختصاص المخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون 11-10 وكذلك المادة 141 من نفس القانون.

حيث تظهر سلطة حلول الوالي في هذه الحالة في حالة تقضي البلدية بعدم الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف، فيقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية. وتبقى هذه الوثائق المودع بأرشيف الولاية ملكا للبلدية .

وتظهر سلطة حلول الوالي في هذه الحالة من اجل سلامة و ضمان الحفاظ على أرشيف البلدية باعتباره جزءا من الأرشيف الوطني، وإن كانت هذه الصفة التي يمارس بها رئيس المجلس الاختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الأرشيف بصفته ممثلا للبلدية وباعتبار أن الوثائق الأرشيفية المعنية هي ملك البلدية، فيبدو أن سلطات حلول الوالي لا محل لها من الإعراب وان كان هدفها هو ظمآن وحماية الأرشيف وان البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به.[1]

ثالثا: الحلول المالي:

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي حلول مالي وذلك في الحالات التالية:

أ /عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي.

الإيرادات تحت طائل تدخل الوالي و حلوله محل المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 102من قانون نظرا للأهمية المركزية و الحيوية للميزانية في استمرار نشاط البلدية و قيامها بمهامها في خدمة المواطن، فقد حرص المشرع على ضمان التصويت عليها في الموعد المناسب

[1]-محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص407.

و بتوازن بين النفقات و 10/11والتي جاء فيه:[1]**في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن الصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة186 من نفس القانون.**[2]

و التي اشترطت أن يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، لكن المشرع أكد أن هذه الدورة لا تنعقد إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، كما نصت المادة 185على ما يتعلق بالميزانية الأولية، بحيث إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل السنة المالية فإنه يتم العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية الجديدة، كما أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة، و كما أقر المشرع أنه في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، فيقوم الوالي بضبطها نهائيا.

ب/التدخل التلقائي للوالي لضبط الميزانية:

و هناك حالة أخرى حيث خول المشرع لجهة الوصاية المتمثلة في الوالي أن يتدخل تلقائيا لضبط ميزانية البلدية في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي عليها بصفة غير متوازنة أو أهمل تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية (نفقات أجور المستخدمين، مستحقات النواب،...الخ) و ذلك بعد إعذاره و هو ما نصت عليه المادة 183من قانون 10/11.[3]

إن سلطة الحلول في هذه المادة تعني أن الوالي يقوم بعمل المجلس الشعبي البلدي التداولي وبالتالي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام وضعيتين مختلفتين:

---

[1]–بومعزة فاروق، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01،سنة2013 ،ص214.

[2]– المادة 102من قانون 10/11، السابق الذكر،ص17.

[3]–بومعزة فاروق، المرجع السابق، ص 215.

✓الحالة الأولى: هو أن الوالي يقوم بعمل المجلس الذي هو عضو فيه وبالتالي فموقفه من موقف المجلس الشعبي البلدي.

✓الحالة الثانية: هو ملزم بتنفيذ قرارات الوالي وموقفه هنا مختلف عن المجلس الشعبي البلدي لأنه ملزم بالتنفيذ قانونا.

ج/أثناء وجود عجز في تنفيذ الميزانية:

ولا تتوقف سلطة حلول الوالي عند مرحلة التصويت على الميزانية بل تمتد إليها بعد التنفيذ خاصة إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز، يحق للوالي في هذه الحالة التدخل والإذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر،[1]والملاحظ هنا أن المشرع لم يبين المقصود بالعجز في تنفيذ الميزانية هل هو راجع لتقدير الإجراءات الخاطئة أو المبلغ فيها مقابل النفقات المتوقعة، أم انه راجع إلى ظهور نفقات غير متوقعة وطارئة ولم تقيد لها الإجراءات الكافية[2].

كما خول المشرع للوالي أن يتخذ قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع و ذلك في حالة رفض رئيس المجلس القيام بإعداد حوالة قصد تغطية النفقات الإجبارية أو إعطاء سند تحصيل و التي تعتبر من الصلاحيات التي خوله إياها القانون و ذلك طبقا للمادة 203من القانون10/11.[3]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

تمثل الرقابة القضائية على أعمال وسلطات الضبط الإداري ضمانة هامة لحماية الحريات العامة والتزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون ذلك أن الإدارة ليست مجموعة من الأهواء أو الآراء التحكمية وإنما هي نشاط يمارس بقصد تحقيق الصالح العام في مجالاته المتنوعة وتباشر الإدارة نشاطها في مجال الضبط الإداري بقصد حماية النظام العام فتقوم بهذا الخصوص بتنظيم ممارسة

[1]–المادة 184 من قانون البلدية 11/ 10،السابق الذكر،ص28.

[2]–محمد الصالح كشحة_المرجع السابق، ص 405،406.

[3]–بومعزة فاروق، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

حريات الأفراد أو نشاطاتهم ،فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تطلبه المحافظة على النظام العام في إطار السلطات المخولة قانونا للإدارة في هذا الشأن.

و بناءا على ما تقدم فإن أعمال وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة القضائية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية أما إلغاء أو تعويضا أو تفسير[1].

اعتمادا على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- ✓الفرع الأول: الإلغاء القضائي لقرارات الضبط الإداري
- ✓الفرع الثاني: دعوى التعويض

الفرع الأول: الإلغاء القضائي لقرارات الضبط الإداري.

إن رقابة الإلغاء القضائي لقرارات الضبط الإداري التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي تعتبر ضمانة أكيدة وفعالة في حماية حقوق وحريات الأفراد من استبداد و ظلم و تعسف هذا الأخير في استخدام سلطة الضبط الإداري، لذلك فرقابة الإلغاء هي سلطة قضائية تملكها و تمارسها محاكم القضاء الإداري المختص بإلغاء القرارات الإدارية الضبطية الغير المشروعة ، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن و المصلحة في ذلك تنتهي بصدور قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع ،أي مشوب بعيوب غير شرعية القرارات الإدارية المعروفة.[2]

لاشك أن كل قرار ضبطي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد أن يرتكز على أركان صحيحة كي يحدث أثره، إما إذا كان معيبا في احد أركانه فانه يصبح قرار إداري ضبطي غير شرعي مما يقتضي الطعن فيه قضائيا أمام القضاء الإداري لإلغائه .إن رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي تنصب أساسا على مراقبة وجود حالة التهديد أو الإخلال بالنظام العام من الناحية الواقعية وذلك من التحقق من وجود

---

[1]– صافي عبد الله ،المرجع السابق، ص 176.

[2]–عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، صادر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر، العدد 4، 1987،ص990.

عنصر السبب الذي يدفعه إلى اتخاذ القرارات الإدارية كما تنصب هذه الرقابة على الغاية أو الهدف من الإجراء الضبطي الذي يراد من اتخاذ القرار الإداري.[1]

أولا: الرقابة على السبب:

تعتبر الرقابة القضائية على أسباب قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات هيأت الضبط وخضوعها لحكم القانون. [2]

إن الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى إصدار قراراته في مجال الضبط الإداري لا تكون هكذا دون مسوغ أو سبب ،وإنما لمواجهة حالة واقعية تمثلت في الفوضى والسلب والاعتداد ولولا هذه الأخيرة لما ،صدر ذلك القرار. إن هذه القرارات تخضع إلى رقابة القضاء الإداري فرقابة هذا الأخير تنصب على الوجود المادي للوقائع والتكيف القانوني لهذه الواقعة.[3]

ثانيا: الرقابة على الغاية:

الغاية هي الهدف النهائي الذي يسعى إليه رجل الإدارة من إصداره للقرار الإداري إذ يعتبر حالة واقعية أو قانونية خرجت عن القرار الإداري. بناءا على ما سبق فانه إذا حدد المشرع هدف مخصص فان هيئة الضبط الإداري ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون سلطتها مقيدة بتحقيق المحافظة على النظام العام ،فإذا أصدرت تدابير معينة فان القاضي الإداري يراقب مدى احترامها للهدف المخصص وهو تحقيق النظام العام. [4]

---

[1]– صافي عبدالله المرجع السابق، ص 177–187.

[2]– عبد القادر دراجي ،المرجع السابق،ص259.

[3] – عمار بوضياف ،القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية،ط1،جسور للنشر والتوزيع،2007،ص 156.

[4]–صافي عبد الله، المرجع السابق،ص182–183.

ثالثا: الرقابة على ركن الاختصاص في القرار الضبطي:

مما لاشك فيه أن كل قرار إداري لابد أن يصدر من طرف هيئة إدارية مختصة، وإلا يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص حيث يعرضه للإلغاء، وعليه فعيب عدم الاختصاص هو ذلك العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري بسبب صدورها ممن لا يملك القدرة القانونية على إصدارها سواء أكان هدا الشخص يحمل صفة الموظف العام أو لا يحمل هذه الصفة.[1]

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، وإشراف السلطة العليا، بممارسة سلطة الضبط المخولة له قانونا، وان هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام والأمان والصحة العامة، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية.

الفرع الثاني: دعوى التعويض.

دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع القاضي الإداري فيها بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية . [2]

أولا: تعريف دعوى التعويض:

هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق . [3]

---

[1]–نفس المرجع، ص186.

[2]– محمد الصغير بعلي، الهيآت القضائية الادارية، د.ط، د. د.ن، د.م.ن،د.س.ن،ص116.

[3]–قروف جمال،المرجع السابق،ص129

فدعوى التعويض دعوى تبين طلبات الفرد المتضرر سواء من عمل الجهة الإدارية أو جراء رفضها لتظلم الذي قام به الشخص أمام الإدارة من أجل إلغاء القرار الإداري الذي الحق الضرر به، وهو ناتج هذا الأخير كتصرف صادر من قبلها سواء كان تصرف قانوني أو مادي حيث يختلف مفهوم كل منهما، فتصرف القانوني هو كل قرار إداري صادر بقصد إرادة إحداث إثر قانوني إما الأعمال المادية هي لا تشكل قرارات إدارية لأنها لا تحدث اثر قانوني، وإنما تأتي وتقع تنفيذا وتطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي أو عمل إداري (قرار إداري أو عقد إداري) . [1]

ولقد عرف الأستاذ عمار عوابدي دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات و الإجراءات التي يحددها القانون للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما أنها تتميز عن غيرها من الدعاوى الإدارية بكونها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق[2]

ثانيا: المسؤولية الإدارية لدعوى التعويض وأساسها القانوني

نجد دعوى التعويض أساسها الدستوري من خلال أحكام المادة 157 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016التي أكدت أن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

[1]-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2009 ،ص140.

[2]-عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،السنة 2003 ،ص 566.

كما أن المشرع نص عليها في المادة 801 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك من خلال الإشارة إليها بدعاوى القضاء الكامل التي تخص بها المحاكم الإدارية الدرجة الأولى من القضاء الإداري الجزائري.[1]

فالمقصود بالنظام التشريعي للبلدية هو النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري من أجل تنظيم و تسيير البلديات، فالبلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظيفتهم أو بمناسبتها يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي إن ما ذهب إليه المشرع في هذا النص يشير بصورة واضحة إلى تحمل البلدية مسؤولياتها عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الموظفون أو المنتخبون و استبعاد الخطأ الشخصي الذي تحت مسؤولية البلدية للموظف أو المنتخب المرتكب له.[2]

و قد جاءت المادة 145 من قانون البلدية 08/90 "**إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي** ...." فإن البلدية تتحمل مسؤوليات أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية، أما بالنسبة له كممثل للدولة فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.[3]

وقد نصت المادة 144 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا شخصيا.[4]

---

[1]-انظر المادة 801 من قانون 08-09،مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21،المؤرخ في 23افريل 2008،ص75.

[2]-زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2008/2008،ص 84-85-87.

[3]-المادة 145 من قانون البلدية 08/90 السابق الذكر،ص500.

[4]-المادة 144 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.ص22.

وبحسب هذه المادة فان الأعوان الذين تسأل البلدية عن أخطائهم هم:رئيس المجلس الشعبي البلدي ،منتخبو البلدية ومستخدموها.

وبالنسبة لمسؤولية البلدية فيما يخص إجراءات الضبط الإداري فان البلدية تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الإجراءات ومثال ذلك:

- ✓اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطريق البلدية.
- ✓السهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية. [1]

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،عندما تسعى هيئات الضبط الإداري إلى تحقيق هدفها المتمثل في المحافظة على النظام العام قد تلحق بالأشخاص أضرار نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية ،وعلى ذلك فإن قيامها بتصرفات غير مشروعة تمثل خطأ يجيز للشخص الذي أصابه ضرر الحق في طلب تعويض لإصلاح وجبر ما أصابه من أضرار بشرط أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدارة وإلا فإنه لن يحصل على الحكم بالتعويض.[2]

[1]–المادة123من نفس القانون ،ص19.

[2]– قروف جمال ،المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري والرقابة على عليها

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل المتمثل في قيود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة على ذلك بان سلطة هذا الأخير هي ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة.

فهذه السلطة تختلف باختلاف الظروف التي تمر بها فهي إما سلطة خلال الظروف العادية أو خلال الظروف الاستثنائية ففي كلا الظرفين وجب التقيد بضوابط على النحو التالي: فالضوابط التي تحكم الظروف العادية هي الالتزام بمبدأ الشرعية ، استهداف المحافظة على النظام العام و ملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل أما في الظروف الاستثنائية أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية، أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما وأن يكون الإجراء الضابط ملائم للظروف الاستثنائي.

حيث تخضع كل التصرفات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري إلى رقابة بحيث تكون إما إدارية أو رقابة قضائية.

الخاتمـــــــة

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن للإدارة المحلية دور مهم في مجال المحافظة على النظام العام في إطار الضبط الإداري البلدي، نجد شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي منوط بحفظ النظام العام داخل المجتمع الذي يعتبر من أقدم وأهم واجبات الدولة وإعادته إلى حالته الطبيعية في حال اضطرابه، فوفقا لقانون البلدية**10/11** والعديد من المراسيم والقوانين منح المشرع لرئيس البلدية صلاحيات واسعة في مجال عناصر الضبط الإداري بغاية المحافظة على النظام العام بأهدافه التقليدية المختلفة **(أمن عام ،صحة عامة، سكينة عامة)**، وأهدافه الحديثة**(حماية البيئة الطبيعية، الجمال الرونقي للبلدية، حماية الآداب العامة والأخلاق)**.

وفيما يتعلق بحدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري فهي تختلف بحسب ما إذا كانت في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، تخضع لجملة من القواعد والشروط وفقا لمبدأ المشروعية النبي وضعها المشرع قصد تحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري والحقوق والحريات العامة، بحيث أن رئيس البلدية ملزم باحترامها وتطبيقها وعدم الخروج عنها.

كما أن أعمال رئيس البلدية لا يمكن أن تكون دون رقابة لأنه سوف يكون بذلك إخلال في النظام المطبق في البلدية، بحيث تكون هذه الرقابة إدارية على اعتبار أن هذه الوظيفة تمارس باسم الدولة وكذلك من أجل المحافظة على النظام العام وبالنسبة لسلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي فتكون في حالة امتناع وتقاعس هذا الأخير عن أداء مهام الموكلة له اما إداريا أو ماليا أو خضوعه للرقابة القضائية وذلك إما عن طريق الإلغاء القضائي لقرارات الضبط الإداري أو عن طريق دعوى التعويض.

و من خلال دارستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات المتمثل في ما يلي:

الـخـاتـمـة

النتائج:

✓في مجال الضبط الإداري توجد العديد من القوانين والمراسيم تتعلق باختصاصات رئيس المجلس الشعبي في هذا المجال، ولم تعد تقتصر على عناصر الضبط التقليدية من امن عام صحة عامة سكينة عامة بل تطورت مهامه الضبطية لتشمل عناصر حديثة منها جمالية المدينة و تنظيم العمران والذي يعمل على تناسق البنايات و انسجامها و إيجاد مناطق خضراء و تنعيم النسيج العمراني.

✓رئيس المجلس الشعبي البلدي لما له من سلطة في مجال الضبط الإداري وضعت تحت تصرفه العديد من التدابير الوقائية من خلالها يحافظ على النظام العام داخل إقليم بلديته.

✓إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية ليست مطلقة بل هي مقيدة بمجموعة من الضوابط و الشروط وجب التقيد بها .

✓الرقابة الإدارية والقضائية لهما دور كبير في المحافظة على حقوق و حريات الأفراد من تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لسلطة الضبط الإداري

✓إن إعطاء سلطة تقديرية واسعة للوالي من خلال النصوص التنظيمية في ممارسة الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي يحد من فعالية هذا الأخير في تسيير شؤون الجماعة المحلية .

توصيات :

✓إزالة الغموض الملبوس وبيان الصلاحيات الضبطية المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي بدقة ووضوح.

✓تسهيلا لممارسة مهام رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري وجب تحديد و تنظيم وتجميع القوانين والمراسيم ضمن قانون البلدية نظرا لتشتت أحكامه عبر جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي يصعب عليه الاطلاع و الإلمام بها.

الـخـاتـمـــة

✓يتعين على المشرع الجزائري إعادة تحديد وتنظيم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، خاصة فيما يتعلق بدوره في المحافظة على النظام العام ضمن قانون البلدية.

✓ الاعتماد على الرقابة القضائية لعدم وجود أفضل منها لفرض احترام النصوص القانونية لهذا يجب تفعيل دور القضاء بوضع ضمانات أكيدة الاستقلال و القضاء و حياده

✓وجوب وضع رقابة صارمة على الجهات التي تقوم بوظيفة الضبط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة العامة، و حتى لا تصبح حماية المصلحة العامة حماية للمصلحة الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القانون:

1. القانون 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية العدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984.
2. القانون رقم89-02المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رسمية عدد 6صادر في 06 فيفري 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 جريدة رسمية عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.
3. القانون 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
4. القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية،العدد15 المؤرخة بتاريخ11 أفريل 1990(الملغى).
5. القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
6. القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001.
7. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.
8. القانون 06/07 مؤرخ في13 ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، جريدة رسمية العدد31 سنة 2007.

9. قانون 08-09،مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21المؤرخ في 23افريل 2008.

10. القانون 04/11 مؤرخ في17فبراير سنة2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية جريدة رسمية رقم14 المؤرخة في06مارس 2011.

11. قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011،الجريدة الرسمية العدد 37.

12. الأمر رقم 24/67 مؤرخ 18 جانفي 1967 يتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية عدد 26 الصادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

13. الأمر 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى جريدة رسمية عدد 103 الصادرة في 16 ديسمبر 1975.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 267/81 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية جريدة رسمية العدد 41 صادرة في 13 أكتوبر سنة 1981.

2. المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15 و الذي يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها جريدة رسمية العدد 66 المؤرخة في 12 ديسمبر 1984.

3. المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم و المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير ،جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 1991/06/01.

4. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 و المتعلق بتجديد قواعد حركة المرور عبر الطرق جريدة رسمية، عدد 76 صادرة في 28 نوفمبر 2004.

5. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.

6. المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 ، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ، العدد 01 الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2013.

ثانيا: المراجع:

أولا: المؤلفات:

1. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر الجزائر ،2010.
2. جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية،عمان،2003.
3. حمدي القبيلات القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.
4. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده ،دون طبعة، دون دار نشر، الهيآت المصرية، 1995.
5. علاء الدين عشيوالي، الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دون طبعة، دار الهدى، عين مليانة الجزائر،2006.
6. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،2007.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة جسور للنشر والتوزيع،2007.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دون طبعة و دار وتاريخ نشر. ريحانة، الجزائر.
9. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،2003.
10. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

11. محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر عنابة،2004.

12. محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004.

13. محمد الصغير بعلي، الهيآت القضائية الإدارية، دون طبعة، دون دار ومكان وتاريخ نشر.

14. محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2003.

15. هندون سليمان الضبط الإداري (سلطات وضوابط) ،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2017

ثانيا: رسائل الدكتوراه:

1. إسماعيل جابوري، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، قسنطينة.

2. جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تلمسان، 2015_2016.

3. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة تلمسان، 2003.

4. عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الاداري المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة قسم القانون العام، 2008-2009.

5. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون إداري، 2016_2017.

6. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1991.

7. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2014_2015.

ثالثا: رسائل الماجستير:

1. بومعزة فاروق، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

2. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000_2001.

3. حنان بالمرابط، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012_2013.

4. زهير عمور، نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2009/2008.

5. سيلامي عمور، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة والمالية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

6. صافي عبدالله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008_2009.

7. غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014_2015.

8. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، جانفي 2006.

9. لطرش حمو، سلطات الضبط الاداري الولائي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية ،2002.

10. لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون المعمق تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012_2013.

11. نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2005.

رابعا: المقالات:

1. بن السيحمو حمودي مهدي حاج أحمد عبدالله، الضبط الاداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد 9 ،جانفي 2018 .

2. جلطي عمر، سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية ،موقع مجلة القانون والعلوم السياسية ASJP www.cerist.dz.

3. عبد المنعم بن أحمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 08 .

4. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسة، صادر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 4، 1987.

5. لخضاري محمد، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، العدد 18 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياسين، سيدي بلعباس الجزائر، 2019.

6. محمد الصالح كشحة، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 ،جوان 2017.

7. هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 01، سنة 2020.

8. يعيش تمام أمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ،جانفي 2014.

المحاضرات:

1. خرشي إلهام، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015_2016.

2. سليماني السعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016_2017.

3. محمد علي، محاضرات الضبط الاداري وفق التشريع الجزائري السنة الثانية مؤسسات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 08 ماي 1954.

خلاصة الموضوع

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع حدود الضبط الاداري لرئيس البلدية توصلنا إلى أنه يقوم بممارسة وظيفة الإداري البلدي من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وهي المحافظة على الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة وعناصره الحديثة وهي المحافظة على الجمال الرونقي والعمران للمدينة ،والمحافظة على البيئة، وأخيرا المحافظة على الآداب الأخلاق العامة.

حيث كرسنا هذه الدراسة لتبيان هذه الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ومن جهة أخرى القيود الواردة على هذه الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، وأن ممارسة هذه السلطات توجب خضوعه للرقابة سواء كانت رقابة إدارية تكمن في سلطة حلول الوالي أو رقابة قضائية تكمن في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وهذا لتفادي تجاوز حدود صلاحياته وعدم خرقه للقانون.

Summary:

Through our study of the subject of the mayor's limits of administrative control we figured it out that he exercices the municipal administrative function in order to preserve the traditional element of the public order such as maintaining public helath and traquility with its modern elements by preserving the enviremment the beauty of the city and especially maintaining public morals.

However we devoted this study to clarify the authorized powers of the mayor and its restrictions wether in normal or exceptional circumstances and that the exercise of these powers require it to be subject to control whether it is administrative which lies in the authority of the goverrnor or judicial control that lies in the cancellation lawsuit and this is to avoid exceeding the limits of his powers and not violating the law.

الفهرس

فهرس

شكـــــــــــــر وعرفـــــــــــان

الإهـــــــــــداء

الإهـــــــــــداء

قائمة المختصـــــــــرات

مقدمة.....أ – هـ

الفصل الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على أهداف النظام العام.....07-37

المبحث الأول: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام.....08-23

المطلب الأول: الأمن العام.....09-13

الفرع الأول: في مجال أمن الأشخاص و الممتلكات.....10-11

الفرع الثاني: في مجال ضبطية الجنائز و المقابر.....11-12

الفرع الثالث: في مجال تنظيم المرور و أشغال الطرق.....12-13

المطلب الثاني: الصحة العامة.....13-18

الفرع الأول: الوقاية من الأوبئة و مكافحتها.....14-16

الفرع الثاني: الرقابة على صحة التغذية.....16-17

الفرع الثالث: الحرص على نظافة المحيط.....17-18

المطلب الثالث : السكينة العامة 18-23

الفرع الأول: سلطة الحفاظ على النظام العام والراحة في الأماكن العمومية.....18-20

الفرع الثاني: سلطة تنظيم الأسواق وحماية المستهلك.....20-22

الفرع الثالث: في مجال المظاهرات و الاجتماعات.....22-23

المبحث الثاني: سلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على العناصر.....24-37

المطلب الأول: المحافظة على الجمال الرونقي و العمران.....24-30

الفرع الأول: في مجال الطابع الجمالي للبلدية.....25-28

فهرس

الفرع الثاني: في مجال البناء.....28-30

المطلب الثاني : في مجال حماية البيئة الطبيعية.....30-34

الفرع الأول: في مجال المحافظة على البيئة.....31-32

الفرع الثاني: في مجال تسيير النفايات و مكافحة التلوث.....32-34

المطلب الثالث: في مجال حماية الآداب، الأخلاق العامة.....34-36

خلاصة الفصل الأول:.....37

الفصل الثاني قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الاداري و الرقابة عليها.....39-67

المبحث الأول: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.....40-48

المطلب الاول : قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية.....40-44

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....41-43

الفرع الثاني: استهداف المحافظة على النظام العام.....43

الفرع الثالث: ملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل.....43-44

المطلب الثاني: قيود سلطة رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري في ظل.....44-48

الفرع الأول: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي قد اتخذ خلال الظروف.....45-46

الفرع الثاني: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما.....47

الفرع الثالث: أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ملائم للظروف الاستثنائية.....47-48

المبحث الثاني: الرقابة على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.....49-60

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط.....49-60

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.....50-51

الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الإدارية و مظاهرها.....52-54

الفرع الثالث: سلطة حلول الوالي.....54-60

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.....60-66

فهرس

الفرع الأول: الإلغاء القضائي لقرارات الضبط الإداري.....61-63

الفرع الثاني: دعوى التعويض.....63-66

خلاصة الفصل الثاني:.....67

الخاتمة.....69-71

قائمة المصادر والمراجع.....73-79

ملخص الموضوع

الفهرس